

موضوع رقم (11)

الحرمات من النساء

تعداد: 90

أوضحنا بالتفصيل السابق أنه يشترط لصحة عقد الزواج أن تكون المرأة غير محمرة على الرجل، تحريمها مؤبداً أو مؤقتاً، وقد بين الله تعالى المحرمات في قوله: ﴿ وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَيْحَشَةً وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾⁽¹⁾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَتُ نِسَاءِكُمْ وَرَتِبَتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ⁽²⁾* وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحَصِّنَةً غَيْرَ مُسَفِّحِينَ ⁽³⁾.

ويستخلص من هذه الآية أن المحرمات من النساء قسمان رئيسيان. القسم الأول: المحرمات مؤبداً، وهو لاء لا يحل الزواج بهن أبداً لأن سبب تحريمهن وصف غير قابل للزوال في أي حال من الأحوال.

(1) سورة النساء - الآيات (22 - 24)

والحرمات مؤبداً ثلاثة أنواع:

- 1- حرمات بسبب النسب (القرابة) أى سبب التحرير القرابة القريبة ويعبر عن صاحبها بذى الرحم المحرم.
- 2- حرمات بسبب المصاهرة. ويكون التحرير فى هذا النوع بسبب العلاقة الزوجية وما يلحق بها.
- 3- حرمات بسبب الرضاع.

القسم الثاني: الحرمات مؤقتاً - وسبب تحرير هؤلاء أمر قابل للزوال، فيكون التحرير ما بقى هذا الأمر، فإذا زال انتهى التحرير.

ونعرض للمحرمات من النساء تفصيلاً على النحو الآتي:

القسم الأول: الحرمات مؤبداً

أولاً: الحرمات بسبب النسب

تنقسم الحرمات نسبياً إلى ثلاثة طوائف، نعرض لها فيما يأتي:

(أ) الأصول من النساء وإن علون:

فيشمل هؤلاء الأم، والجدات لأب، والجدات لأم، مهما علون.

(ب) الفروع من النساء وإن نزلن:

فيشمل هؤلاء البنات وبنت الابن وبنت الابنة، وهكذا كل فرع يعتبر جزءاً منه أو جزءاً ممن يتصل به ذلك الاتصال.

(ج) فروع الأبوين وإن نزلن:

ويشمل هؤلاء الأخوات مطلقاً شقيقات أو غير شقيقات، وفروع الأخوة والأخوات كبنات الأخ وبنت الأخوات وفروعهن مهما نزلن درجة.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 10/9/1955 بأن:

«.. كما يحرم على الأخ التزوج ببنات أخيه الشقيق أو لأب أو لأم حرم عليه التزوج من بنتها وبنت بنتها وإن نزلت لقوله تعالى في آية التحرير:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَحَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ لأن اسم البنت يشمل بنت الابن وإن نزلت.

فقد جاء في شرح القدير في بيان المحرمات من النسب ما نصه «فتحريم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الأخوة والأخوات وإن نزلن». وعلى هذا لا يحل لهذا الرجل أن يتزوج من بنت بنت أخيه لأب. وبهذا علم الجواب على السؤال والله أعلم».

إنما يحل للرجل شرعا التزوج بالأخت لأب أخيه لأمه، كما يحل له التزوج بالأخت لأم أخيه لأبيه لأن اخت الأخ من النسب تحل شرعا.

وبهذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 13/10/1955 وجاء بفتواها:

«.. يحل للرجل شرعا التزوج بالأخت لأب أخيه لأمه، كما يحل للرجل شرعا التزوج؛ بالأخت لأم أخيه لأبيه لأن اخت الأخ من النسب تحل شرعا. قال صاحب الهدایة «يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له اخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجهما» فإذا تزوج الرجل بوحدة ممن جاء ذكرهم في السؤال كان زواجه صحيحا وكان ما تتاسل له من ذلك نسلا من نكاح صحيح وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم».

(د) فروع الأجداد والجذات إن انفصلن بدرجة واحدة:

مهما تكون درجة الجد والجدة. فالعمات والحالات محرمات، وكذلك عمات وحالات الأب وعمات وحالات الجد.

أما بنات العمات والحالات فحلل لعدم ذكرهن في المحرمات، ولدخولهن بسبب هذا في قوله تعالى:

﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم ﴾⁽³⁾ ولقوله تعالى: ﴿ يَتَأْيِدُهَا الَّذِي إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ وما ملكت يمينك مما أفاء

(3) الآية 24 من سورة النساء.

اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمِّتِكَ وَبَنَاتِ حَالِكَ وَبَنَاتِ حَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرَنَ مَعَكَ ^{هـ}⁽⁴⁾، وما يحل للرسول يكون حلالا لأمته ما لم يدل دليل على اختصاصه بالحل.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 15/12/1966 في الطلب رقم 634 لسنة 1966 بأن:

«المنصوص عليه شرعا أنه لا يحل للرجل الجمع بين امرأتين كلتاهم محرم للأخرى بحيث لو فرضت أية واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بنتك المرأة - وتحريم الجمع ورد به الكتاب والسنة. وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وردت به السنة. ففي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها» وكما يمتنع الجمع بين المحرمين إذا كانت الزوجية قائمة يمتنع أيضا إذا كان قد طلق زوجته ولا تزال في العدة سواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا، لأن للعدة حكم الزواج القائم من بعض الوجوه - وعلى ذلك فلا يحل للرجل أن يتزوج من بنت أخت مطلقته ما دامت مطلقته في العدة، رجعيا كان الطلاق أم بائنا. هذا وعدة المطلقة تتضمن برؤية المطلقة الحيض ثلث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض. أو بانقضاء ثلاثة أشهر من وقت الطلاق إذا لم تكن من ذوات الحيض لأن كانت يائسة مثلا وبوضع الحمل إن كانت حاملا - وأقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها بالحيض هي ستون يوما. والمقرر فقها أنه إذا طلق الرجل امرأته ثم ادعى أن عدتها قد انقضت وكانت المدة تحتمل ذلك. ولكن المرأة تكتبه في دعواه فالحكم أنه يعامل كل منهما بحسب قوله فتستمر نفقة العدة للمرأة ويجوز للرجل أن يتزوج بأختها أو بإحدى محارمها. جاء في فتح القدير جـ 3 ص 288 «وإذا قال الزوج أن الزوجة قد انقضت عدتها والمدة تحتمله فكتبه لم تسقط نفقتها ولوه أن يتزوج بأختها لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه» وبما أن السائل يقرر أن

(4) الآية 50 من سورة الأحزاب.

طلاق زوجة ابنه كان بتاريخ 6/3/1965 والمدة تحتمل انقضاض المدة شرعاً لمضي أكثر من تسعه عشر شهراً من وقت الطلاق فإذا قرر الزوج أن عدّ مطلاقته المذكورة قد انقضت حل له التزوج ببنت اختها لما سبق بيانه. وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم».

91- سند التحريم:

سند التحريم قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾.

فهناك سبع من المحرمات سالفى الذكر ورد تحريمهن بنص الآية هن:

- 1 الأم.
- 2 البنات الصليبيات.
- 3 العمات، وكل من تفصل عن الجد بدرجة واحدة يطلق عليها عمة مهما تعلون ومهما يكون الجد الذي تتمنون إليه.
- 4 الحالات، وكل من تفصل عن الجد بدرجة واحدة يطلق عليها حالة مهما تعلون ومهما يكون الجد الذي تتمنون إليه.
- 5 الأخوات.
- 6 بنات الأخ.
- 7 بنات الأخت.

أما تحريم الجدات، لأن كلمة الأمهات في الآية تتناول الجدات لغة، فإن الأم تطلق في اللغة على (الأصل)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتٌ ﴾⁽⁵⁾.

فقد جعلت الآيات المحكمات، أما لكتاب أي أصلاً وأساساً يرجع إليه في تأويل المشابهات وبيان المراد منها، وقوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾⁽⁶⁾.

(5) الآية 7 من سورة آل عمران.

(6) الآية 39 من سورة الرعد.

وقد انعقد الاجتماع على تحريم الجدات استناداً إلى هذه الآية.
وبدلالة النص أو قياس الأولى، أو القياس الجلي، وهي دلالة الكلام على مسكت عنده هو أولى بالحكم المنطوق به، كدلالة قوله تعالى في شأن الوالدين: «فَلَا تَقْلِيلٌ لَّهُمَا أُفِّرٌ»⁽⁷⁾، على حرمة شتمهما أو ضربهما، وقد حرم الله العمات والحالات بالنص، وهن أولاد الجدات فتشتت حرمة الجدات من باب أولى لأنهن أقرب⁽⁸⁾.

أما فروع البنات والأبناء فسنده ما يأتي:

- 1- إجماع العلماء على أن المراد بالبنت كل فرع مؤنث لأن كلمة البنت قد تطلق لغة على الفرع فالآية تتناول بنات الأولاد مهما نزلن.
- 2- دلالة النص ذلك أن الله تعالى حرم بنات الأخ وبنات الأخت، ولا شك في أن بنات البنات وبنات الأبناء وإن نزلن أقوى قرابة من بنات الإخوة وبنات الأخوات.

وبنات الأخ وبنات الأخت ثبت تحريمهن بالإجماع ودلالة النص على نحو ما سلف.

92- هل يثبت التحريم ولو كانت علاقة القرابة من الزنى:

اختلف العلماء فيما إذا كان التحريم ثابتنا ولو كان سبب القرابة هو الزنا، كالبنت من الزنا، لأن يزني الرجل بأمرأة فتلد منه بنتا، فيتزوجها الرجل. فذهب الأحناف وأحمد بن حنبل ومالك، فيما رواه عنه ابن القاسم - إلى أن حرمة الزواج تثبت للقرابة من الزنى، لأنها ابنته حقيقة إذ هي مخلوقة من مائه، ثم هي لغة أيضاً، والخطاب في الآية باللغة العربية أيضاً.

بينما ذهب الشافعى إلى عدم حرمتها عليه⁽⁹⁾، لأن البنوة التي تبني عليها الأحكام هي البنوة الشرعية لا الحقيقة، وهي منتفية هنا لقوله عليه السلام،

(7) الآية 23 من سورة الإسراء.

(8) على حسب الله ص 86 وما بعدها.

(9) شرح فتح القدير جـ 3 ص 219.

«الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ولا خلاف في هذا، ولا ولادة له عليها، ولا نفقة له عليها، ولا توارث بينهما.

ويقاس على ما تقدم سائر القراءات من الزنا، كالأخت وبنات الأخ وبنات الأخ من الزنا⁽¹⁰⁾.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 18/10/1989 بأن:

«إن زنا الرجل المكلف العاقل المختار بأجنبية من أفحش الكبائر التي نهى الله ورسوله عن ارتكابها وتوعد المقتربين لها بالعذاب الشديد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْرِّجَالَ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الآية رقم 32 من سورة الإسراء، وزنا

الرجل بإحدى محارمه كبيرة شناعة أفظع في الإثم وأبلغ في العقاب ويجب على المسلم أن يبادر بالتوبة والإلاع عنها وأن يعقد عزمه على عدم العودة إليها. لما كان ذلك فإن ما اقترفه السائل مع حماته فهو كبيرة فاحشة عظيمة ولا نجاة من عقاب هذه الفاحشة إلا التوبة النصوح والندم على ما فعل.

أما عن موقفه من زوجته وأولاده فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة من أصول المزنى بها وفروعها وبين أصول وفروع من زنى بها ولا يوجب تحريمها على الزانى نفسه وتحرم على الزانى أم المزنى بها وبنتها لأن الوطء سببه الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منها كاملا. فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وعليه تكون زوجة السائل محرمة عليه بهذا الزنا بمقتضى أحكام هذا المذهب.

وذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلا، لأنها نعمة فلا تطال المحظور.

وبناء على مذهب الشافعى ومن وافقه لا تحرم زوجة هذا الزانى عليه ويثبت نسب جميع أولادها منه لبقاء الزوجية على أصلها وهذا هو ما نختاره للفتوى، ومما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم».

٩٣- هل تأخذ بنت الملاعنة حكم البنت في التحرير:

تأخذ بنت الملاعنة حكم البنت في التحرير، فإذا نفي الزوج نسب بنته من زوجته، وتلاغن الزوجان أمام القاضي، فحكم بنفي نسبها منه وبالحاقها بالأم، فهي محرمة على الزوج بسبب النسب والقرابة مع أن النسب والقرابة انتقينا بحكم القاضي. والعلة في ذلك أنه يجوز للزوج أن يكذب نفسه بعد ذلك ويدعى بها فيثبت نسبها منه.

ومن جهة أخرى، هي بنت زوجته المدخل بها، فتحرم عليه بسبب المصاهرة⁽¹¹⁾.

(انظر في المقصود بالملاعنة بند 115).

٩٤- حكمة التحرير:

ترجع حكمة تحريم المحرمات نسباً إلى ما يأتي:

- ١- ما تأبه الفطرة الإنسانية من أن يتصل ذنو القرابة القريبة من الرجال والنساء، كالأنبياء مع الأمهات والبنات مع الآباء اتصال شهوة ومتعة جنسية، ولذلك نجد أكثر المحرمات في الإسلام كانت محرمة في الجاهلية.
- ٢- أن الزواج من المحرمات وهن قريبات جداً إلى الرجل مما يفسد الروابط الوشيجة والعواطف النبيلة التي تجمع بينهما بحكم الفطرة، والتي أساسها الشفقة والمحبة البريئة وعمادها الاحترام والمودة الخالصة، ذلك أن أساس العلاقة الزوجية المتعة وهي تقضي الابتذال والامتهان ويرتفع فيها الوقار والاحتشام، كما تؤدي إلى المغاضبة والمخاشنة فخصائص كل من العلاقتين تتنافى مع الأخرى فيكون الفصل بينهما خير وأجدى من الجمع.
- ٣- أنه لو أُبِحَ الزواج بالمحرمات، لأدى ذلك إلى منع التلاقي بينهن وبين أقاربهن، فيمتنع لقاء الولد بأمه والأخ بأخته أو بعمته أو خالته وذلك درءاً للطمع وخشية الحرج وتلafia للمفسدة، فكان التحرير لمنع الحرج والضيق والحفاظ على الروابط العائلية.

4- ما ثبت علمياً من أن الزواج من القرابة القريبة ينتج نسلًا ضعيفاً، فيكون في هذا التحريم درءاً لضعف النسل.

ومصداق ذلك ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لآل السائب: «اغتربوا لا تضروا» أى تزوجوا الغرائب لثلا تجيء أولادكم نحافاً ضعافاً.

وعلل الغزالى ذلك بقوله:

«إن الشهوة تبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد.

فأما المعهود الذي دام النظر إليه، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثير به ولا تتبعه الشهوة».

وقد قيل: «بنات العم أصبر، والغرائب أنجب».

5- إن الزواج من غير الأقارب بصفة عامة من شأنه إنشاء علاقات جديدة بين الأسر، فتكون أساساً لتعاون مستمر بينها.

وهذا التحريم مطلق، ولم يستثن الله تعالى منه حالات الضرورة والاضطرار كما استثنوها في مسائل أخرى⁽¹²⁾.

(12) فقد جاء بفتوى دار الإفتاء المصرية في الطلب رقم 270 لسنة 1966 بتاريخ 1966/4/30 ما يأتي:

«شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لتكون الأسرة وهي أساس المجتمع والبنية الأولى في بنائه الراسخ، وليس قيم نظام العالم وبقى الإنسان في عمارة الكون إلى ما شاء الله له من مدى، وجعل الله جلت حكمته صلة الزوجية مبعث مودة ورحمة وسكن قال تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَئِنْكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ووضع الشريعة الإسلامية السمعة الأنس القديمة ليتم هذا

النظام على الوجه الأكمل حتى لا يكون الزواج مبعث قلق وشحناً فتهاجم دعائم الأسرة ويؤثر في بنائها من القواعد من حيث يراد تدعيمها وتفويتها والمحافظة عليها والقرابة في جملتها رابطة تستدعي التكريم والاحترام، وهي إذا كانت قريبة وقوية فإنها تتطلب مع ذلك كل معانٍ للعطف والحنون، فإذا حصلت عاطفة المتعة بداع الشهوة محل التكريم والاحترام فساد في الوضع وانتكاس في فهم معانٍ الإنسانية، وليس حياة الإنسان عاطفة تقوم على المادة، وللمادة، ولكنها معانٍ الروحية السامية، وما حبا الله به الإنسان من عقل هي التي =

ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة

95- تعداد الطوائف المحرمة:

يحرم بسبب المصاهرة أربع طوائف هي:

- زوجة الأصل وإن علا، سواء كان من العصبات كأبى الأب، أو كان من ذوى الأرحام كأبى الأم - سواء دخل بها الرجل أو لم يدخل.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1980/4/8 في الطلب رقم 96

لسنة 1980 بآن:

«قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سِيلًا ﴾ الآية 22 من سورة النساء

= تنظم حياة الإنسان وتحدد من سلطان المادة وتسمو به في مدارج الكمال وتنقضيه رعاية الأسرة ورعايتها المجتمع، ورابطة الزوجية حين تختلط فيها حدود الله وينحرف بها عن نظام التشريع الإلهي العادل تكون مثار قلق واضطراب، ومبعد أثره وأنانية يقويها نقارب المصالح، وتتركى نارها عوامل الحقد والبغضاء، فتفتت على الوفاق والمودة وعاطفة الرحمة والمحبة، وتنهار الأسرة من أساسها - تلك هي الحكمة التي من أجلها شرع تحريم النساء المذكورات في الآية الكريمة، ولم يستثن الله سبحانه وتعالى من هذا التحريم حالات الضرورة والاضطرار كما استثنوها في

آية تحريم بعض أنواع الأطعمة في سورة البقرة، لأن الحكمة التي اقتضت التحريم في النكاح قائمة في جميع الأحوال والظروف ولا تختلف مطلقاً، وحالات الضرورة والاضطرار التي اقتضت الاستثناء في الآية الأخرى لا تتحقق أبداً في تحريم الزواج، ولا مجال للقياس في هذا الشأن مطلقاً، أما أمر العقوبة على مخالفة الحكم في تحريم الزواج فهو مقرر وثبتت في نصوص أخرى، لأن الشارع لما قضى بتحريم زواج النساء المذكورات رتب على مخالفة الحكم بطلاق هذا الزواج، وأن تكون المعاشرة في هذه الحالة زنا، ويعاقب الفاعل عقاب من تكب جريمة الزنا وعند من يرى أن العقد شبهة تدراً الحد المقرر يجب أن يعاقب الشخص بعقوبة تردعه وتترجره - فليس صحيحاً أن الشارع لم يقرر عقوبة على مخالفة الحكم هنا - وإن فلا يحل زواج الشخص من خالته مطلقاً في آية حال مهما كانت الأسباب والدواعي - ومما يذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم».

وبمقتضى هذا النص القرآني الكريم القطعى الثبوت والدلالة يحرم على الابن الزواج بمن كانت زوجة لأبيه مادام عقد هذا الأخير قد تم صحيحا شرعا، وسواء أدخل بها الأب أم لم يدخل بها لما كان ذلك. فإنه يحرم في هذا الواقع زواج الابن من مطلقة أبيه لأن زوجة الأب من المحرمات حرمة دائمة مستمرة، حتى ولو طلقت من الأب أو مات عنها. وهذا دون التفاف لما أثاره السائل من اعتبارات في سبب تزوج الأب بهذه المرأة أو طلاقه إياها ولا في سبق اتهام ابنه بها. **﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾** والله سبحانه وتعالى أعلم».

ولكن يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجة أبيه، ما لم يكن هناك مانع آخر.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 4 يناير سنة 1945 وقد جاء بفتواها:

«اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن مجرد زواج والد المسئول عنه بنته المرأة التي يريد التزوج بها لا يحرمها عليه فقد نص الفقهاء على أن للرجل أن يتزوج أم زوجة أبيه فيحل له التزوج بها ما لم يكن هناك شيء آخر يمنع من هذا الزواج وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم».

2- زوجة الفرع وإن نزل، سواء كان من العصبات كإبن الابن أو من ذوى الأرحام كإبن البنت وسواء دخل بها الرجل أو لم يدخل.

3- أصول من كانت زوجته وإن علون كأمها وأم أمها، وأم أبيها، سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل.

4- فروع من كانت زوجته وإن نزلن، كالبنت وبنات البنات أو بنت الابن، بشرط الدخول بزوجته.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 12/6/1940 بأن:

«اطلعنا على هذا السؤال والمفهوم منه أن السائل يريد الإجابة عما إذا كان يحل للزوج الثاني أن يتزوج بواحدة من بنى زوجته المتوفاة المرزوقه بهما من زوجها الأول أم لا فإذا كان الأمر كذلك وكان الحال كما ذكر بالسؤال لم يحل لهذا الزوج أن يتزوج بواحدة من البنات المذكورتين لأنهما رببتهما من زوجته التي دخل بها وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم».

كما أفتت بتاريخ 25/3/1964 في الطلب رقم 176 لسنة 1964 بأن:

«يقرر السائل أن عقدا شرعاً صحيحاً تم وإن كان عرفياً لم يوثق بصفة رسمية، وأن هذه الزوجة لا تزال في عصمتها، وقد عقد على ابنتها التي في حجره ولم يدخل بها حتى طلقها وتزوجت بآخر، ويريد أن يعقد على زوجته التي في عصمتها عقداً رسمياً - والمقرر شرعاً أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بنتها على زوجها وأن العقد الصحيح على المرأة يحرم أمها على العقد ولو لم يدخل بها - وهذا السائل قد عقد على بنت امرأته بعد أن تزوج بهذه المرأة. ودخل بها فوق عقده على البنت غير صحيح. شرعاً، وإذا فلما يترب عليه تحريم أمها على السائل وتبقى زوجيتها بها قائمة صحيحة، وبالتالي لا يكون هناك محل للعقد عليها مرة أخرى - أما إذا كل غرض السائل مجرد توثيق عقد زواجه بها رسمياً لدى المأذون فإن سبيله إلى ذلك هو عمل تصادق على الزواج بها مستنداً إلى تاريخ العقد العرفي الذي أجراه عليها أول الأمر في 23 يوليه سنة 1959. وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم».

96- سند التحريم:

ثبت تحريم الطوائف الأربع السالفة بأدلة من الكتاب أو من السنة أو بإجماع فقهاء الإسلام الذي لابد أن يستند إلى دليل.

فالطائفة الأولى: دليل تحريمها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنِكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَائُوكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنِيَّةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾.

فدللت الآية على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بمن كانت زوجة لأبيه، وذلك يشمل زوجة الجد وأبى الجد مهما علا، لأن اسم الأب يطلق في اللغة على الأصول كما يطلق على الأب المباشر. وقد دل الإجماع أيضاً على حرمة زوجات الأجداد مهما علوها.

والطائفة الثانية: فقد ثبت تحريم زوجة الابن بالنص من عبارة: «وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمْ» فالحليلة هي الزوجة. أما زوجات ما عدا ذلك من الفروع، فدليله أن اسم الأبناء يطلق على الفروع الذكور مباشرةً أو بالواسطة فيشمل أبناء وأبناء الأبناء، وفضلاً عن ذلك فإن الإجماع انعقد على تحريم زوجة الفرع. وزوجة الفرع محرمة ولو لم يدخل بها لأن الله تعالى قال: «وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ» والحليلة من تحل سواءً أحصل دخول أم لم يحصل والمقصود بزوجة الابن، زوجة الابن نسباً، فيخرج من دائرة التحريم زوجة الابن بالتبني، فالإسلام لا يعترف بالنسب بالتبني، وذلك واضح من تقييد الآية بعبارة «الذين من أصلابكم».

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 9/2/1970 بأن:

«أولاً: عن حل زوجة الابن لوالده: فالمقرر شرعاً أنه يحرم على الأب أن يتزوج بأمرأة ابنه سواءً كان الابن قد دخل بزوجته أو لم يكن قد دخل بها - لإطلاق قوله تعالى: «وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ». ثانياً... الخ.».

والطائفة الثالثة: فقد ثبت تحريم أم الزوجة من النص لقوله تعالى: «وَأَمْهَتُ نِسَاءِكُمْ». أما باقي الأصول، فتحريمها ثابت بدلالة النص أو بدلالة الأولى، فالمراد من الأمهات الأصول.

وقد انعقد الإجماع على تحريم كل أصول الزوجة.

والطائفة الرابعة: فقد ثبت تحريمها بقوله تعالى: «وَرَبِّتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»، وذلك عطف على قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»

والرَّبِّيْبُ جَمْعُ رَبِّيْبَةٍ، وَرَبِّيْبُ الرَّجُلِ وَلَدُ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَسَمِّيَ رَبِّيْبَا، لَأَنَّهُ يَرْبِّيهِ كَمَا يَرْبِّي وَلَدَهُ (أَيْ يَسُوسُهُ) ⁽¹³⁾.

وَالرَّأْيُ عِنْدَ جَمْهُورِ الْفَقَهَاءِ التَّحْرِيمُ سَوَاءً كَانَتْ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ» فَهُوَ وَصْفٌ لِبَيَانِ الشَّأْنِ الْغَالِبِ فِي الرَّبِّيْبَةِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ فِي حَجَرٍ زَوْجُ أَمْهَا، وَلَيْسَ قِيَداً ⁽¹⁴⁾.

وَهَذَا الْمَعْنَى يَدْلِي عَلَيْهِ أَنَّ الْآيَةَ نَفْسَهَا قَدْ أَشَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَدْمِ اعْتِبَارِ هَذَا الْوَصْفِ قِيَداً فِي التَّحْرِيمِ كَمَا اعْتَبَرَ قِيَداً لِلِّدُخُولِ بِالْأَمْهَاتِ إِذْ قَالَتْ: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَحْلُثُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» فَاقْتَصَرَتْ فِي بَيَانِ الْحَكْمِ الْمُقَابِلِ لِلْأُولِيَّةِ تَخْلُفُ الدِّخُولِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِمَا يَقْبَلُ ذَلِكَ الْوَصْفُ مِنْ كَوْنِ الرَّبِّيْبَ فِي غَيْرِ الْحَجَرِ ⁽¹⁵⁾.

(13) الشِّيخُ سَيِّدُ سَابِقُ ص 2002.

(14) الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَاجُ، ص 78.

(15) وَعِنْ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّ قِيدَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ رَبِّيْبَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَجَرِهِ. وَرَوَى هَذَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «كَانَ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَتَوَفَّتْ وَقَدْ وَلَدَتْ لِي فَوْجَدْتُ (أَيْ حَزْنَتْ) فَلَقِينِي عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَالِك؟ فَقَلَتْ: تَوْفِيتُ الْمَرْأَةِ.

فَقَالَ: أَلَهَا بَنْتٌ؟

فَقَلَتْ: نَعَمْ، وَهِيَ بِالْطَّائِفِ.

فَقَالَ: كَانَتْ فِي حَجْرِكِ؟

فَقَلَتْ: لَا.

فَقَالَ: إِنْكِحْهَا.

فَقَلَتْ: فَأَلِينَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَرَبِّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ...»؟

فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِكِ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حَجْرِكِ.

وَرَدَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الرَّأْيَ وَقَالُوا: أَنَّ حَدِيثَ عَلَى هَذَا لَا يُثْبَتُ، لَأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقوم في التحرير مقام الوطء، لنظر إلى الفرج بشهوة أو لمسه بشهوة⁽¹⁶⁾ ويجب لكي يثبت التحرير أن تكون الشهوة وقت النظر أو اللمس، فإذا تم النظر أو اللمس دون شهوة ثم أتت الشهوة بعدهما لم يثبت التحرير⁽¹⁷⁾.

97- هل يوجب الزنا بالمرأة التحرير؟

اختلف الفقهاء فيما إذا كان الزنا بالمرأة يوجب التحرير كما يوجب الوطء أو ما دونه – بالتفصيل السابق – في نكاح صحيح أو بشبهة أي الوطء الذي يدرأ فيه الحد.

فيذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي إلى أن الزنا يحرم ما يحرمه النكاح.

بينما ذهب الشافعى إلى أن الزنا بالمرأة لا يحرم ما يحرمه النكاح⁽¹⁸⁾.

= وابراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد نلقوه بالدفع والخلاف. (راجع الأستاذ سيد سابق ص 203).

(16) وقد ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد إلى أن اللمس بشهوة يحرم الأُم، وهو أحد قولى الشافعى، وقال داود والمزنى. لا يحرمها إلا الوطء وهو أحد قولى الشافعى المختار عنده، وقال داود والمزنى لا يحرمها إلا الوطء وهو أحد قولى الشافعى المختار عنده، والنظر عند مالك كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان، وفيه عنه خلاف، وحمل الثوري النظر محل اللمس ولم يشترط اللذة، وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى والشافعى في أحد قوله فلم يوجب في النظر شيئاً، وأوجب في اللمس. ومبني الخلاف هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى - اللاتى دخلتم بهن - الوطء أو التلذذ بما دون الوطء، فإن كان التلذذ فهو يدخل النظر أم لا.

(راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثاني ص 33 وما بعدها)

(17) حاشية ابن عابدين جـ 3 ص 33.

(18) أما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعى أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم، وقال سخنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، وينهبون إلى ما في الموطأ، وقد روى عن الليث أن الوطء بشبهة لا يحرم وهو شاذ.

(راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ 2 ص 34 وما بعدها)

ونحيل فى تفصيل ذلك إلى فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1981/6/20 فى الطلب رقم 192/1981 التي جاء بها:

«تفصى المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 والمادة السادسة من القانون رقم 462 لسنة 1955 بأن تصدر الأحكام طبقاً لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد، وقد نص فقهاء المذهب الحنفي على أن: من زنى بأمرأة حرمت عليه أمها وبنتها وجنتها، وتحرم المرأة المزنى بها على آباء الزانى وأجداده، وإن علوا، وعلى أبنائه وبناته وإن نزلوا (الهدایة وشروحها ص 365 وما بعدها ج 2 وبدائع الصنائع ج 2 ص 256) وبهذا أثبت فقه الحنفيين الزنا حرمة المصاهرة كالزواج، وهذا الرأى منقول عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمراً بن الحصين وجابر وأبي عائشة والحسن البصري والسقبي والنخعى والأوزاعى وطاوس وعطاء ومجاد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والثورى وإسحاق بن راهوية، وهو مذهب أحمد بن حنبل فقد نص الخرقى على أن: «وطء الحرام حرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة» - وقال ابن قدامة فى المغني شرعاً لهذا: يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة، فإذا زنى بأمرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها (ج 7 مع الشرح الكبير ص 482 وما بعدها).

وفى بداية المجتهد لابن رشد المالكى ج 2 ص 28 فى المسألة الرابعة من مسائل حرمة المصاهرة قال: اختلعوا في الزنا، هل يوجب من التحرير في هؤلاء، ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو شبهة، أعني الذي يدرأ فيه الحد، فقال الشافعى: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح أبي الزانى لها ولا ابنه، وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى يحرم الزنا ما يحرم النكاح، وأما مالك ففى الموطأ عنه مثل قول الشافعى أنه لا يحرم وروى ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم، وقال سحنون وأصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويدرسون إلى ما فى الموطأ.

وقال ابن جزى المالكى فى القوانين الفقهية ص 231: يعتبر فى التحرير بالشهر النكاح الحال أو الذى فيه شبهة أو اختلف فيه، فإن كان زنا محضاً لم تقع

به حرمة المصا赫رة. فمن زنى بأمرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور وفقاً للشافعى خلافاً لأبى حنيفة، إلا أن فى المدونة: من زنى بأم امرأته فارقها، خلافاً لما فى الموطأ.

وذهب الفقه الشافعى قولًا واحدًا إلى أنه لا حرمة لماء الزنا، بدليل انتقاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره. ولكن يكره نكاحها خروجاً من خلاف من حرمها (ص 356 جـ 3 من الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع مع حاشيته تحفة الحبيب في المحرمات في النكاح).

ونقل ابن قدامة في المغني (جـ 7 ص 15 مع الشرح الكبير) قال: وإذا زنت امرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين: أحدهما: انتقاء عدتها، فإن حملت من الزنا، فقضاء عدتها بوضعه ولا يحل نكاحها قبل وضعه وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وفي الأخرى قال: يحل نكاحها ويصح، وهو مذهب الشافعى، لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح، كما لو لم تحمل.. والشرط الثانى أن تتوب من الزنا. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يشترط ذلك.

لما كان ذلك: وكان العقد المسئول عنه صحيحاً وفقاً لفقه مذهب الإمام الشافعى والمشهور عن مالك، باعتبار أنه يحل لوالد الزانى تزوج هذه الفتاة التي زنى بها ابنه، ولو كانت حاملاً منه. ويقع العقد باطلًا في فقه مذهب الإمامين أبى حنيفة وأحمد ورواية عن مالك، ومن قال بذلك من الصحابة والتبعين على نحو ما سبق بيانه.

ومتى صح العقد كما يقول الشافعيون والمشهور عن مالك، كان الولد للفراش وإن كان الذى عليه القضاء هو فقه الحنفيين كما سبق.

ومن هنا.. يتبعن الاحتياط بأخذ التعهد عليه بقوله الزواج منها وفقاً لمذهب الشافعى، وأن الأحوط والأولى تزويجها لمن زنى بها. والله سبحانه وتعالى أعلم).
 (أيضاً الفتوى الصادرة بتاريخ 10/2/1981 في الطلب رقم 28 لسنة 1980 -
 والفتوى الصادرة بتاريخ 1/3/1980 في الطلب رقم 351 لسنة 1978 (راجع أيضاً بند 92).

٩٨- حكمة التحريم:

الحكمة من التحريم بالمحاشرة، أن رابطة المصاشرة كرابطة القرابة، وقد جاء بحديث الرسول عليه السلام: (إن المصاشرة لحمة كل حمة النسب)، فالمراة إذا تزوجت من الرجل صارت قطعة من نفسه، وصار هو قطعة منها ومصداقاً لذلك قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾، ومن ثم فإن منطق الزواج أن تكون أم الزوجة كأم الرجل من النسب - وبنت زوجته كبناته من النسب وهكذا.. ومن ثم تحرم أمها عليه كما تحرم أمه، وتحرم بنتها كما تحرم ابنته وهكذا.

بل إن الشرائع السماوية قد اتفقت مع الشريعة الإسلامية في التحريم بسبب المصاشرة، لأن ذلك التحريم مشتق من الفطرة.

ولولا الحرمة بالمحاشرة لأبيح للرجل أن يتزوج أم زوجته وابنته وأبيح للزوجة أن تتزوج أباها وابنه، ولأن ذلك إلى حد شديد في العلاقات الأسرية، وتبعاد الابن عن أبيه أو والدة زوجته أو خالتها، وهذا ما يؤدي إلى تقطيع أوصال الأسر، وهو ما يتنافى مع الطبع البشري وما تدعو إليه الشريعة الغراء من المودة والرحمة والترابط.



ثالثاً: المحرمات

بسبب الرضاعة

99- وائـفـ المـحرـمـاتـ بـسـبـبـ الرـضـاعـةـ :

(أ) الأصول من الرضاعة وإن علوـنـ :

فتشمل هذه الطائفة الأم التي أرضعت الرجل وجده رضاعا لأب أو لأم، كأم من أرضعه وأم أبي من أرضعه وأم أبيه رضاعة، والأب الرضاعي هو زوج المرضعة التي رضع من ثديها.

(ب) الفروع من الرضاعة وإن نزلـنـ :

وتشمل هذه الطائفة بنات الرجل من الرضاعة، وهن من رضعن من لبن زوجته، وابنة بنته من الرضاعة، وهي التي رضعت من لبن ابنته الصلبيّة أو ابنته رضاعا.

(ج) فروع الأبوين من الرضاعة وإن نزلـنـ :

وتشمل هذه الطائفة أخوات الرجل من الرضاعة، وهن من رضعن من لبن أمه، وكذلك بنات أخواته وبنات أخوته من الرضاعة.

وفي هذا أفتـتـ دارـ الإـفتـاءـ المصـرـيـةـ بـأـنـ :

1- «أطلعنا على هذا السؤال. ونفيـدـ: أنه إذا كان اللبن الذي أرضعت به سدينـةـ عبدـ الجـليلـ منـ زـوـجـهاـ بـأـنـ كانـ هـذـاـ الـلـبـنـ نـزـلـ مـنـهـ بـسـبـبـ وـلـادـهـاـ مـنـ زـوـجـ المـذـكـورـ. وـكـانـ الـلـبـنـ الـذـىـ أـرـضـعـتـ بـهـ كـامـلـةـ اـبـنـ أـخـيـهـ مـنـ هـذـاـ زـوـجـ بـالـصـفـةـ الـمـذـكـورـةـ، وـكـانـ رـضـاعـ عبدـ الجـليلـ مـنـ سـدـيـنـةـ وـرـضـاعـ اـبـنـ أـخـ كـامـلـةـ مـنـهـاـ وـهـمـاـ فـيـ سنـ الرـضـاعـ وـهـىـ سـنـتـانـ عـلـىـ مـذـهـبـ الصـاحـبـيـنـ وـالـأـصـحـ الـمـفـتـىـ بـهـ. كـانـ عـبدـ الجـليلـ وـابـنـ أـخـ كـامـلـةـ الـذـىـ أـرـضـعـتـهـ أـخـوـيـنـ مـنـ الـأـبـ رـضـاعـاـ. فـلاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـبـنـ أـخـ كـامـلـةـ هـذـاـ مـنـ بـنـتـ عـبدـ الجـليلـ لـأـنـهـ أـبـنـةـ أـخـيـهـ مـنـ الـأـبـ رـضـاعـاـ. وـهـذـاـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـةـ الـقـائـلـيـنـ بـأـنـ قـلـيلـ الرـضـاعـ وـكـثـيرـهـ سـوـاءـ فـيـ إـيـجـابـ التـحـريمـ. وـبـهـذـاـ عـلـمـ الـجـوابـ عـنـ السـؤـالـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ»ـ.

(فتوى صادرة بتاريخ 11/7/1939)

- «اطلعنا على هذا السؤال ونفيه: أنه إذا كان رضاع سيدة أخت مصطفى من سعدة زوجة عمها من لbin نزل من سعدة بسبب ولادتها من ذلك العم وكان رضاع سيدة من سعدة وهى فى سن الرضاع وهى سنتان على قول الصالحين وهو الأصح المفتى به كانت سيدة هذه أختا من الأب لابن عمها الذى رزق به من زوجة أخرى. فإذا كان رضاع مصطفى من أخته سيدة وهو فى سن الرضاع التى ببناتها لم يجز لولد العم هذا أن يتزوج من ابنة مصطفى لأنها بنت ابن أخته من الأب رضاعا. وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء فى إيجاب التحرير. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1939/7/11)

- «إنه برضاع السائل وابن خالته الأكبر من جدتها لأمهما خمس رضعات فأكثر فى سن الرضاع وهو سنتان منذ ولادة الطفل على المفتى به صارت جدتهما أما لهما من الرضاع وصار أولادها (أخوال وخالات السائل) إخوة وأخوات للسائل وابن خالته رضاعا.

وببناء على ذلك فإنه لا يحل شرعا للسائل ولا لابن خالته اللذين قد رضعا من جدتهما لأمهما أن يتزوجا من بنات أخوهما إن وجدهن ولا من بنات حالاتهم لأنهن جميعا صرن بناتا لإخوتهما وأخواتهما رضاعا. لأن كما لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخيه أو بنته نسبا فلا يحل ذلك من الرضاع لقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أما ابن خالة السائل الذى لم يرضع من جدته لأمهه ويريد الزواج من بنت خالته من جدتهم قد جعل بنت خالته التى يريد الزواج منها أختا لأخى أخيه من الرضاع وبنتا لأخت أخيه من الرضاع لأنه كما يحل للرجل أن يتزوج من أخت أخيه وبنت أخت أخيه نسبا يحل له الزواج من أخت أخيه وبنت أخت أخيه رضاعا
والله سبحانه وتعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1989/1/29)

(د) فروع الأجداد من الرضاعة إذا انفصلن بدرجة واحدة:

وتشمل هذه الطائفة العمات والخالات رضاعا.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

1- «برضاع نعمات بنت على ابن الحاج رزيقه من زوجة جدها الأخرى بلبنيه صارت بنتاً لجدها رزيقه ولزوجته الأخرى من الرضاع. وحينئذ فهى أخت من الرضاع لأبيها على وعمته زنوبة. فيكون محمد خليل بن زنوبة بن أخت نعمات رضاعا. فلا يحل له التزوج بخالته رضاعا لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ومعلوم أن الخالة من النسب تحرم على ابن اختها منه والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1925/12/6)

2- «اطلعنا على هذا السؤال ونفيده: أنه متى كانت والدة السائل قد رضعت من والدة الفتاة، وهى - أى والدته - فى سن الرضاع وهى سنتان على قول الصاحبين وهو الأصح المفتى به كانت والدته بنتاً لمن أرضعتها وكانت بنتاً من أرضعتها أخوات لها رضاعاً وخالات رضاعاً لجميع أولادها فلا يحل لولد من أولاد من رضعت أن يتزوج بأية بنت من بنات من أرضعتها لأنها خالتة رضاعاً. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما جاء فى الحديث الشريف. وحينئذ متى كان الحال كما ذكر لم يحل للسائل أن يتزوج بأية بنت من بنات من أرضعت أمها. وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل من الرضاع وكثيره سواء فى إيجاب التحرير وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1938/4/23)

(هـ) أصول الزوجة من الرضاعة وإن علون:

فتشمل هذه الطائفة أم الزوجة رضاعاً أى الأم التي أرضعتها زوجته، وكذا جدتها من الرضاعة مهما علت، ومن أية جهة كانت الجدة - سواء أدخل بزوجته أو لم يدخل.

(و) فروع الزوجة من الرضاعة وإن نزلن:

فتشمل هذه الطائفة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابنتها من الرضاعة مهما نزلن.

ويشترط للتحريم في هذه الطائفة أن يكون الزوج قد دخل بزوجته.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

«المقرر شرعاً أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بنتها على زوجها، وبما أن السائل قرر في طلبه أن... قد تزوج بفروزية زوجاً شرعاً ثم قام بالزواج من بنتها حنان وأنجب منها ولداً فإن زواجه من حنان أحمد عبد العليم بنت زوجته غير صحيح شرعاً لأنها من المحرمات عليه تحريماً مؤبداً لقوله تعالى: ﴿ وَرَتِيبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ ويجب على الزوجين أن يتفرقا اختياراً وإلا فعلى من يفهمه الأمر أن يرفع الأمر إلى القضاء ليفرق بينهما جبراً، ولما كان زواج الشخص ببنت زوجته يعتبر زواجاً فاسداً، إلا أنه ترتب عليه بعض آثار النكاح الصحيح ومنها ثبوت نسب الأولاد إلى أبيهم، ومما ذكر يعلم الحواب عن السؤال.
والله سبحانه وتعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 20/2/1989)

(ز) زوجات الأصول من الرضاعة وإن علواً:

وتشمل هذه الطائفة زوجة الأب أو الجد رضاعة مهما علت درجة. ولا يشترط للتحريم دخول الزوج بزوجته.

(ط) زوجات الفروع من الرضاعة وإن نزلوا:

وتشمل هذه الطائفة زوجة ابن وزوجة ابن ابن، وزوجة ابن البنات رضاعاً مهما نزلن.

ولا يشترط للتحريم دخول الزوج بزوجته.

ويبيّن من ذلك أن الطوائف الأربع الأولى هي المحرمة بسبب النسب، والطوائف الأربع الأخيرة هي المحرمة بالمصاهرة.

100- كيف تعرف قرابة الرضاع المحرمة؟

تعرف قرابة الرضاعة المحرمة كلها، بأن يفرض انتراع الرضيع من أسرته النسبية، ويوضع في أسرته الرضاعية باعتباره ابنا لمن أرضعته وزوجها الذي در لبنيها بسببه، ثم يلحق به بعد ذلك كل فروعه، فكل صلة تتقرر له أو فروعه بهذا الوضع الجديد فهي التي تجعل أساسا للتحريم أو التحليل بالرضاع.

أما صلة هذه الأسرة الرضاعية بأسرة الرضيع النسبية بسبب رضاعه، فلا أثر لها في تحريم أو تحليل. ولهذا لا تثبت لأقاربها النسبيين غير فروعه مثل ما يثبت له هو وفروعه بهذا الرضاع⁽¹⁹⁾.

فالعلة في التحريم بالإرضاع وهي الاشتراك في الجزئية بالإرضاع غير متوافر بالنسبة لأقارب الرضيع النسبيين.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

«المنصوص عليه فقها أن كل من أرضعت طفلا ذكرا كان أو أنثى في مدة الحولين ثبتت أموتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطنه سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وثبتت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره وأرضعوهم قبل رضاعه أو بعده، وأولاده الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة وأولاده من الرضاعة، ومن ذلك يعلم أنه متى أرضعت زوجة والد السائل ابن عمته صار ابن هذه العممة إبنا لهذه المرضعة وإبنا لزوجها الذي كان نزول اللبن بسببه وصار جميع أولادها وأولاد زوجها من غيرها إخوة وأخوات له رضاعا وصارت بنات ابن هذه العممة بنات إخوته من الرضاع، والمقرر شرعا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وعلى ذلك لا يجوز للسائل أو إخوته أن يتزوج من بنات ابن عمته لأنهن صرن بنات أخيهم من الرضاع، وما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.
والله سبحانه وتعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1990/3/11)

وينبئ على ذلك عدم ثبوت التحرير بسبب الرضاعة بالنسبة لكل من:

- أم الأخ أو الأخت رضاعا.
- أخت الابن من الرضاعة⁽²⁰⁾.
- أخت الأخ رضاعا⁽²¹⁾.

وفي هذه الصورة قد لا توجد العلة التي من أجلها وجد التحرير أيضاً بالنسبة، فيجوز للشخص أن يتزوج أخت أخيه من النسب، كما إذا كان له أخ لأب نسبياً، ولهذا الأخ أخت نسباً من الأم فإنه يجوز لأخيه لأب نسباً أن يتزوجها لأنها أجنبية بالنسبة له، فلا تحرم عليه لعدم وجود سبب التحرير وهو القرابة النسبية مع أنها أخت أخيه من النسب.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 28/10/1981 في الطلب رقم 1981/353 بأن:

«.. وغاية ما كان من تداول الإرضاع بين زوجة السائل وبين أخته لغير هذين الولدين أن يتزوج كل من هذين بأخ الأخ أو الأخت رضاعاً، وذلك جائز، لأنه يحل في حكم الشرع أن يتزوج أخته نسباً، وتبعاً لذلك يحل له تزوج أخت الأخ رضاعاً. وهذا ما لم يقم بهما مانع شرعاً آخر والله سبحانه وتعالى أعلم».

4- جدة الابن أو البنت رضاعاً.

(20) فقد جاء في العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية جـ 1 ص 34 ما يأتي: «سئل في صبي ماتت أمه فرضع من خالته مع بنت لها في مدة الرضاع ويريد أبوه أن يتزوج بنت خاله ابنه التي هي أخت أخت ابنه رضاعاً فهل له ذلك. (الجواب) نعم لأن أخت ابنه رضاعاً تحل له كما في الدر المختار فبالأولى أخت أخت ابنه رضاعاً».

(21) وقد جاء في العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية جـ 1 ص 34 ما يأتي: «سئل في امرأتين أجنبيتين أرضعت كل واحدة منها أولاً معلومين للأخرى ثم ولدت أحدهما ذكراً والأخرى أنثى ولم يجتمعوا على ثدي واحد بأن لم يرضع الذكر من أم الأنثى ولا الأنثى من أم الذكر أصلاً فهل يسوغ للذكر التزوج بالأنثى. (الجواب) نعم حيث لم يكن بينهما رضاع وتحل أخت أخيه رضاعاً كما في التویر وغيره».

5- عمه الابن رضاعا.

6- أخت لخال رضاعا.

101- سند التحرير:

ثبت التحرير بالرضاع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمن قوله تعالى: ﴿ وَأَمْهَنْتُكُمْ أَلَّا تَأْرُضَنُّكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ ﴾.

فهذا نص في التحرير بالنسبة للأصول والأخوات، فقد سبق أن أوضحنا أن المقصود بالأمهات (الأصول).

ويفهم من الآية تحريم الباقي بطريق الدلالة، لأن الله تعالى لما سمي المرضع أما وابنة المرضع أختنا فقد نبه بذلك إلى أنه أجرى الرضاع مجرى النسب، فيشير النص على الأمهات وعلى الأخوات إلى الباقي، لأن المحرمات بسبب النسب قسمان: قسم ولادة، وهو محصور في عمود النسب، وقسم حواشى وهو ما كان غير ذلك من أخ وعم وهكذا، وذكر الأخت من القسم الثاني فيه تنبيه إلى الحكم على الباقي بالتحريم.

أما في السنة، فقد روى عن الرسول عليه السلام أنه لما طلب إليه أن يتزوج ابنة حمزة قال: «لا تحل لي، أنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وروى أن عائشة كانت قد رضعت من امرأة أبي القعيس من ولادة منسوبة إليه، فجاء أفلح أخوه يستأذن عليها، فلم تأخذ له، وقالت: إنما أرضعتني امرأة أخيه، فلا آذن له، حتى استأذن رسول الله عليه السلام، فلما ذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام قال: ايدنى له، فإنه عملك تربت يداك).

وقد انعقد إجماع الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهر⁽¹⁾.

(1) غير أن الفقيه ابن تيمية من فقهاء المذهب الحنبلى - كما روى تلميذه ابن القيم فى زاد

زاد

المعاد خالف الإجماع في إثبات المصاهرة المحرمة بالرضاع، كما ثبتت بالنسبة، وقد استند في ذلك إلى أن الآية الواردة في التحرير بسبب الرضاعة، والأحاديث المبينة لذلك لم تذكر المصاهرة فقط، والمعانى التي تكون في النسب وتنبأ المصاهرة بسببها لا توجد في الرضاعة، فلا يمكن أن يقاس التحرير في المصاهرة بالرضاع على المصاهرة في النسب، إذ هناك فوارق عظيمة لطبيعة ما بين النسب والرضاع من تباين، وأحكام الشرع تقرر هذا التباين فالعلاقة بين الناس بالنسبة والصهر، وهما سبب التحرير، والرضاع فرع على النسب، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب وإذا حرمت عليه أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن تحرم عليه أم امرأته التي أرضعتها، فإنه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة، ولا رضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثلاً في كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه، فثبتت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، وما يدل على ذلك قوله تعالى **﴿وَحَلَّلْ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ﴾**، ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيد بكونه ابن الصلب، وقدرت إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج بن الرضاع. (محمد أبو زهرة ص 74 وما بعدها).

وقد أيد الأستاذ محمد أبو زهرة هذا الرأي في مؤلفه الأحوال الشخصية قسم الزواج ص 75 هامش (1) بقوله: «يبدو لنا أن نظر ابن تيمية وتلميذه (ابن القيم) نظر له وجهه إذا تلونا قوله تعالى: **﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَلَّاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْرَّضَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَتِبَّاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّلْ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ﴾.**

فرى من هذا أن الله سبحانه وتعالى ساق المحرمات بالنسبة، ثم ساق المحرمات بالرضاعة رابطاً بينهن وبين النسبيات ثم المحرمات بالصاهرة، ولم يشر بعدها للرضاعة، والمصاهرة لا تتصرف إلا إلى ما كان النسب سببها، ولو كانت الرضاعة

102- ثبوت التحرير من الرضاعة لزوج المرضعة :

يرى جمهور الفقهاء والصحابة والتابعين أنه إذا أرضعت امرأة بنتا، فإن هذه البنت تحرم على زوج المرضعة الذي كان سبباً في حملها ووضعها وإدرار لبنها الذي رضعته البنت، إذ يصبح الزوج أباً لها فلا تحل له ولا لأولاده أو أخواته أو آبائه أو أعمامه.

وينبني على ذلك أنه إذا كان لرجل زوجتان: فأرضعت إداهما طفلاً والأخرى طفلة فهما أخوان من الإرضاع لأن زوج المرضعة أب لها من الرضاعة فلا يحل لهذا الطفل أن يتزوج بهذه الطفلة لأنها أخته من من الرضاع لأب. وتسمى هذه المسألة (بمسألة لبن الفحل)^(١).

وحجة الجمهور في التحرير حديث عائشة الذي ذكرناه في البند السابق، وما رواه البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل له امرأتان، فأرضعت هذه غلاماً، وهذه جارية، هل يصح للغلام أن يتزوج الجارية، فقال: «لَا، الْلَّاقَحُ وَاحِدٌ» فكان بين الولد والبنت علاقة أخوة بسبب هذا اللقاح. وحديث رسول الله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

1- «المنصوص عليه شرعاً أن عامة العلماء ومنهم الشافعى فى أحد قوليه

ثبت مصاہرة لعقب التحرير بالمحاشرة بها، أو أشار النص إليها بعدها.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثاني ص 36 - شرح فتح القدير ج 3 ص 448.

(٢) وقد خالف رأى الجمهور من التابعين: سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار والنخعي، وهو قول ضعيف للشافعى وسندهم أن علة التحرير بالرضاع أن لبن المرضعة الذى تغذى به الرضيع جزء منها فأورث ذلك شبهة البعضية واعتباره كقطعة منها، وهذا المعنى غير موجود بين الزوج وبين من أرضعته زوجته، وكون الرجل سبباً في نزول اللبن من المرضعة سبب بعيد، فلا توجد الجزئية بين الزوج وبين من أرضعته زوجته، وأن حديث عائشة المذكور سلفاً شرع زائد على ما في الكتاب، وهو قوله تعالى:

﴿ وَأَمَّا هُنَّا كُمُّ الَّتِي أَرْضَعْنَاكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَلَّرْضَعَةِ ﴾ وعلى قول

الرسول عليه السلام «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ذهبوا إلى أن لبن الرجل يتعلق به التحرير وخالف نفر يسيير منهم الشافعى فى أحد قوليه - فقد جاء فى الهدایة «ولبن الفحل يتعلق به التحرير وهو أن ترضع امرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذى نزل لها منه اللبن أباً للمرضعة وفي أحد قولى الشافعى لبن الفحل لا يحرم» وعلق صاحب الفتح على هذه العبارة بقوله «يعنى اللبن الذى نزل من المرأة بسبب ولادتها من زوج يتعلق به التحرير بين من أرضعته وبين ذلك الرجل، بأن يكون أباً للرضيع فلا تحل له إن كانت صبية لأنه أبوها ولا لأخته لأنهم أعمامها، ولا لآبائهما لأنهم أجدادها ولا لأعمامها لأنهم أعمام الأب ولا لأولاده وإن كانوا من غير المرضعة لأنهم أخواتها لأبيها» الخ، وقال صاحب مجمع الأئمہ ضاربا المثل للتحریر بلبن المرأة «وصورته: أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها صاحب اللبن وعلى آبائه وأبنائه كما في النسب، حتى لو كان لرجل امرأتان وولدت منه فأرضعت كل واحدة منها صغيراً صاراً أخوين لأبٍ فإن كان أحدهما أنثى لا يحل مناكحته الآخر وإن كانا أنثيين لا يحل الجمع بينهما»، فهذه النصوص تدل على أن الراضع من إحدى الزوجتين لرجل ما - ذكرها كان الراضع أو أنثى - يصبح بالرضاع ابناً لزوجهما رضاعاً وأخاً لجميع أولاده من الزوجتين من الرضاع. فإذا كان رضاع عبد الرحيم من زوجة جده لأبٍ - زكية - في سن الرضاع وهي سنتان على قول الصاحبين والشافعى - الأصح المفتى به يصبح برضاعه منها ابناً لها ولزوجها من الرضاع وأخاً لجميع أولاد زوجها رضاعاً سواء من كان منهم من زوجته زكية ومن كان من زوجته الأخرى ومنهم حسن بن سليم عم عبد الرحيم الشقيق.

وبذا لا يحل لعبد الرحيم أن يتزوج من بنت عمه الشقيق حسن لأنها بنت أخيه رضاعاً وهي محرمة عليه حرمة بنت أخيه نسباً. وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية والمالكية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحرير وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد، أما على مذهب الشافعية في قوله بالتحرير بلبن الفحل والرواية الأخرى عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس

رضعات متفرقات مشبعات في مدة الرضاع السابقة فإذا كان رضاع عبد الرحيم من زكية بلغ خمس مرات فأكثر على الوجه السابق كانت بنت عمته حسن محرمة عليه أيضا على هذا المذهب، لأنها بنت أخيه رضاعا، أما إذا كانت رضاعته من زكية أقل من خمس رضعات أو كانت بعد تجاوز سن العامين فإنه لا يتعارض بها التحرير بناء على هذا المذهب الأخير الذي اخترناه للفتوى في هذا الأمر الذي عمت فيه البلوى بين الناس والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1959/9/12 فى الطلب رقم 2459 - أيضا: الفتوى الصادرة بتاريخ 1916/5/5 والفتوى الصادرة بتاريخ 1917/10/7)

103- حكم التحرير بسبب الرضاعة :

يرجع تحريم الزواج بسبب الرضاعة إلى ما يأتي:

1- أنه بالرضاعة ينبت اللحم وينشر العظم، فالمرضع تغذي الرضيع بجزء من جسمها، لأن اللبن الذي تغذيه به إنما هو ناتج من دمها، فالأم الحقيقية تغذي الجنين بالدم وهو في بطونها والمرضعة تغذي بدمها بعد أن يولد، فإذا كانت الأم الحقيقية محرمة على ابنها حرمة مؤبدة لأنه جزءها فكذلك التي أرضعته.

2- أن الرضاعة حنو وعطف، وتنتظر المرضع إلى من ترضعه من ثديها وكأنه منزلة ولدتها، فالطفل يندمج في أسرة مرضعته، كما تندمج المرضعة في أسرة الطفل، فيكون هناك تشابك في العلاقة، وإذا كانت العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة للتحريم في كثير من الأحوال، فينبغي أن تكون كذلك في الرضاعة.

3- أن التحرير بسبب الرضاعة يشجع على الرضاعة، فتحقق مصلحة الأطفال الذين لا أمهات لهم، أو لهم أمهات عاجزات عن الرضاعة، طالما أن الإسلام جعل للمرضع قداسته الأم وكرامتها فأنزلها منزلتها.

104- المقصود بالرضاعة :

الرضاع والرضاعة في اللغة: مص اللبن من الثدي. وشرعيا: مص

الرضيع للبن من ثدي المرأة في وقت مخصوص وهو مدة الرضاع⁽¹⁾. والرضاع يتحقق أيضاً بشرب اللبن من المرأة في المدة آنفة الذكر، وإنما اقتصر الفقهاء على تعريف الرضاع شرعاً بأنه المص لأن هذا هو الغالب⁽²⁾. والإرضاع المحرم هو الذي يدخل فيه اللبن إلى الجوف من الفم أو الأنف إذ بهذا يصل إلى المعدة فيغذى الجسم، بعكس اللبن الذي يقطر في الأذن فإنه لا يصل إلى المعدة ولا يكون محرماً⁽³⁾. والحقن باللبن لا يوجب الحرمة⁽⁴⁾.

105- وصف المرضعة:

المرضعة التي يثبت بلبنها التحرير، هي كل امرأة در اللبن من ثديها. والمرضعة التي يثبت بلبنها التحرير هي التي لا تقل سنها عن تسع سنين.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 20/6/1949 بأن:

«والجواب - أن المنصوص عليه عند الحنفية أن اللبن المحرم هو لبن بنت تسع سنين فأكثر. ففي الدر المختار.. ولبن البكر بنت تسع سنين فأكثر محرم وإلا لا...».

ويستوى أن تكون المرضعة يائسة من المحيض أم غير ذلك.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 17/8/1939 بأن:

«.. ومع هذا فمذهب الحنفية في الحادثة أن الرضاع متى كان في مدة السنين محرم ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام لو كانت المرضعة آيسة على ما هو ظاهر المذهب وعلى ذلك الفتوى وهو المعتمد... الخ».

وسواء أكان نزول اللبن نتيجة وطء أم من غير ذلك، وسواء أكانت حاملاً

(1) شرح فتح القدير ج 3 ص 438.

(2) عبد العزيز عامر ص 58 - عمر عبد الله ص 108.

(3) يرى محمد أن التحرير يثبت بالقطير في الأذن لأنه مخذل في الجملة.

(4) شرح فتح القدير ج 3 ص 455 - ويرى محمد أن التحرير يثبت بحقن الرضيع باللبن - المرجع المشار إليه ص 455.

أم غير حامل⁽¹⁾.

ويثبت التحريرم - كما يذهب الأحناف والمالكية - باللبن النازل المرضعة عن طريق الزنا. وإذا طلق الرجل زوجته أو توفي عنها ولها لبن فتروجت آخر، وولدت منه، فإن لها يكون للزوج الثاني، وتثبت الحرمة بينه وبين من رضعه ويستوى في ذلك أن يكون اللبن قد زاد أو لم يزد، انقطع أو اتصل، لأن لبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني، فإن حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره.

أما إذا كانت قد حملت من الزوج الثاني ولكن بقى اللبن بحاله، لم يزد ولم ينقطع، فإن اللبن يكون للزوج الأول حتى تلد، لأنه لم يحدث فيه تغيير يجعله للثانية فإذا كان لبن الزوج الأول مازال باقيا ولكنه زاد بالحمل من الثاني، فإن اللبن يكون من الزوج الأول ما لم تلد من الزوج الثاني⁽²⁾.

ولبن الميضة يثبت به التحريرم، سواء حلب قبل موتها فشربه الصبي بعد موتها أو حلب بعد موتها لأن المقصود من اللبن التغذى والموت لا يمنع منه⁽³⁾.

106- مقدار الرضاع المحرم:

يذهب الأحناف - المعمول برأيهم - والمالكية ورواية عن أحمد ابن حنبل، والثوري، والأوزاعي، وحماد، وبعض الصحابة والتابعين⁽⁴⁾، إلى أنه ليس للرضاع المحرم قدر معين، وأنه لا فرق بين قليل الرضاع وكثيره، فيتحقق التحريرم ولو من مصنة واحدة، ولو كانت غير مشبعة.

و Gundhem في ذلك: أن النصوص الواردة بالتحريم جاءت مطلقة ولم تقيده بقدر معين فقد قال تعالى: «وَأَمَّهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ»، وقال عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فالشارع جعل الرضاع سببا في التحريرم ولم يقيد ذلك بعدد معين من الرضاعات ولا بكمية معينة، فحيث وجد

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج 2 ص 40 - سيد سابق ص 209.

(2) الدكتور أحمد الحصري ص 286.

(3) حاشية ابن عابدين ج 3 ص 218.

(4) على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن.

اسمه وجد حكمه، ولأنه فعل يتعلق به التحرير فيستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب للرجم، ولأن انتشار العظم وإثبات اللحم يحصل بقليله وكثيره. واستدلوا أيضا بما روى عن عقبة بن الحارث أنه قال: (تروجت أم يحيى بنت أهاب فجاءت أمّة سوداء فقالت: «قد أرضعتكم»، فأتيت النبي عليه السلام فذكرت له ذلك، فقال: «ووكييف، وقد قيل؟.. دعها عنك» فترك الرسول عليه السلام السؤال عن عدد الرضاعات وأمره بتركها دليلا على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع⁽¹⁾.

(1) أما الشافعية وأرجح الأقوال في مذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري، فقد قالوا أن التحرير لا يثبت بأقل من خمس رضاعات مشبعتا في أوقات متفرقات. وسندهم في ذلك ما يأتي:
 (أ) ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن عشر رضاعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن)، وما روى من امرأة أبي حذيفة قالت، يا رسول الله، إن سالما يدخل على وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه، أي خمس رضاعات حتى يدخل عليك.

(ب) أن علة التحرير كون الإرضاع منبتا للحم ومنشرا للعظم، وذلك لا يكون إلا برضاع يوم كامل على الأقل، ولا يكون عادة أقل من خمس رضاعات مشبعة.

ويرد على حديث عائشة رضي الله عنها، أن علماء الحديث قد ضعفوه وقد قال فيه الطحاوي أنه حديث منكر، وأن الرواية تنص على أن الخمس رضاعات نص فرآني وأن الرسول عليه السلام توفى وهن فيما يقرأ من القرآن، وهذا ادعاء غير سليم لأن هذا معناه. أن هناك نصوصا قد حذفت من

كتاب الله تعالى بعد وفاة الرسول عليه السلام وهو قول خطير لأنه نسخ بعد وفاة الرسول عليه السلام (الدكتور محمد على محجوب ص 262).

وذهبت طائفة (أبو عبيد وأبو ثور وداود الظاهري وابن المنذر، ورواية عن أحمد بن حنبل)، أن الرضاع المحرم هو ثلاثة رضاعات على الأقل واستدلوا في ذلك إلى حديث الرسول عليه السلام: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، وإلى حديثه: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان».

وذهبت طائفة ثانية إلى أن الإرضاع المحرم سبع رضاعات، وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الإرضاع المحرم عشر رضاعات. والخلاف في تحديد عدد الرضاعات المحرمة يرجع إلى التعليق بأخبار لم تثبت عند مخالفيهم، أو تعينها للمراد. «راجع شرح فتح القدير

وقد جاء بفتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 11/7/1939 أن:

«اطلعنا على السؤال. ونفيه: أن مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيرة سواء في إيجاب التحرير متى كان الرضاع في مدته وهي سنتان على مذهب الصاحبين وهو الأصح المفتى به. ومذهب الإمام الشافعى رحمة الله أن المحرم من الرضاع ما كان خمس رضعات عرفاً في مدته وهي سنتان. ولابد من تيقن كون الرضعات لا نقل عن خمس. فلو شك في كونها خمساً أو أقل فلا تحرير لأن الأصل عدم كونها خمساً. إلا أنه جاء في تحفة المحتاج لابن حجر ما معناه أنه وإن كان لا تحرير عند الشك فيما ذكر فالزواج في هذه الحالة مكروه تورعاً. يراجع كتاب الرضاع من تحفة المحتاج لابن حجر. وبذلك علم الجواب عن السؤال على مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام الشافعى رحمهما الله والله أعلم».

ولا يشترط أن يحصل للرضاع في زمن واحد، فيتحقق التحرير لو حصل للرضاع في أزمان متباudeة، فمن رضع من امرأة صار أخاً لأولادها ولو كانوا مولودين قبله أو مولودين بعده.

وإذا أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع دون أن تدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا، لا يحرم النكاح لأن في المانع شكاً ولا تبني الأحكام على الشك⁽¹⁾.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 20 يناير سنة 1981 في الطلب

رقم 363 لسنة 1980 بـأن:

«نقل زين الدين بن نجم المصري الحنفي في كتابه الأشباء والنظائر في قاعدة: أن الأصل في الرضاع التحرير: أنه لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعه، ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم، لأن في المانع شكاً، كما في الولوا لجية، وفي القنية: امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك فيما

جـ 3 ص 438 وما بعدها - بداية المجتهد جـ 2 ص 35 وما بعدها - المدونة الكبرى

للإمام مالك - الجزء الخامس ص 87 وما بعدها - الأم للإمام الشافعى مجلد 3 - جـ 5

ص 27 - الأستاذ سيد سابق ص 206 وما بعدها».

(1) الأشباء والنظائر لابن نجم ص 63

بينهم، ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين أقامتها ثديي، ولم يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية. ونقل هذا أيضاً في الدر المختار وحاشيته رد المحتار في الرضاع...الخ».

107- لبن المرضعة المخلوط بغيره:

إذا اخالط لبن المرضعة بسائل، كالماء أو الدواء أو لبن ماشية، وتناوله الرضيع، فإن كان الغالب لبن المرأة حرم، وإن لم يكن غالباً فلا يثبت به التحرير⁽¹⁾، لأن المغلوب في مقابلة الغالب غير موجود حكماً. وهذا مذهب الأحناف والمزنى وأبي ثور.

وإذا اخلط اللبن بالطعام فيتعين التفرقة بين أمرتين:

الأول: إذا كان الطعام قد طبخ باللبن، ففي هذه الصورة لا يتعلق باللبن التحرير باتفاق الفقهاء⁽²⁾.

الثاني: إذا كان اللبن قد اخالط بالطعام دون طبخ.

فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن اللبن لا يحرم في هذه الحالة لأن الطعام أصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب فلا تحرير، ولو تقاطر اللبن من الطعام لأن التغذى بالطعام في الأصل.

وإذا اخالط لبن امرأتين، فإن التحرير يثبت بلبن المرأتين بدون اعتبار الأكثر أو الأقل لأن الجنس لا يغلب الجنس لأن الشيء لا يصير مستهلكاً في جنسه.

وهذا عند محمد وزفر وفي رواية عن أبي حنيفة، وهو الراجح في المذهب الحنفي⁽³⁾.

وإذا تحول اللبن جيناً ثم أطعمه الصغير في مدة الرضاعة، أو انتزع منه

(1) أما الشافعى فىرى أن اللبن يحرم في هذه الحالة، لأن اللبن موجود حقيقة فيستلزم حكمه وهو التحرير لأن الحرمة مبنية على الحقيقة، وذلك بشرط استيفاء عدد الرضعات وهى خمس.

(2) فتح القدير جـ3 ص452 - أحمد الحصرى - النكاح والقضايا المتعلقة به ص294.

أما أبو يوسف ومحمد فيدهيان إلى أن اللبن إذا كان غالباً على الطعام تعلق به التحرير.

(3) وعند أبي يوسف وفي رواية عن أبي حنيفة أن الحكم للبن الغالب منها فهو الذى يثبت التحرير دون الآخر لأن الأقل يكون تابعاً للأكثر في بناء الحكم عليه.

الزبد، أو حول إلى سمن، ثم أطعم الصغير بالزبد أو السمن المنزوع منه، فإنه لا يثبت به التحرير لزوال الاسم عنه، عند الحنفية⁽¹⁾.

108- وقت الرضاعة المحرمة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن وقت الرضاعة المحرمة هو الصغر وحاجتهم في ذلك أن الرسول عليه السلام قال: «إنما الرضاعة من الماجعة» أي أن الرضاع المحرم هو الذي يدفع إليه الجوع، وهذا لا يكون إلا في الصغر. قوله عليه السلام: «لا رضاع إلا ما أنسز العظم وأنبت اللحم»⁽²⁾. قوله عليه السلام: «الرضاع ما فرق الأمعاء»، وتفتق الأمعاء لا يكون إلا في الصغر ذلك أن أمعاء الكبير متفرقة ولا تحتاج إلى لبن يفتحها، كما أن إنبات اللحم وانشاز العظم الذي يجعل الطفل جزءاً من أرضعه إنما يكون في الصغر⁽³⁾.

(1) ويثبت به التحرير عند المالكية والشافعية والحنابلة، استناداً إلى أنه غذاء واصل من الحلق إلى جوف الصغير.

(2) أنسز العظم أي رفعها إلى موضعها وركب بعضها على بعضها.

(3) وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير - ولو كان شيخاً كبيراً - يحرم كما يحرم رضاع الصغير، وهو رأي عائشة رضى الله عنها. ويروى عن على كرم الله وجهه، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح وهو قول الليث بن سعد، وابن حزم. وقد استدلوا على ذلك بحديث أمر الرسول عليه السلام سهلة بنت سهيل بأن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات وهو كبير ففعلت فكانت تراه أباً لها. وأن عائشة رضى الله عنها أخذت بذلك فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، وبما روى عن ابن جريج أنه قال: «سمعت عطاء بن أبي رباح، وسألَهُ رجل، فقال: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها». وبما روى عن أبي عطية الوداعي من: «أن رجلاً مص ثدي امرأته فدخل اللبن في حلقه، فسألَ أباً موسى الأشعري عن ذلك، فقال أباً موسى: حرمت عليك امرأتك، ثم سألهُ ابن مسعود عن ذلك، قال أباً عطية ونحن عنده، فقام ابن مسعود، وقمنا معه، حتى أتى أباً موسى الأشعري، فقال أرْضِيَّا ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم، فقال أباً موسى «لا تسألوني عن شيءٍ ما دام هذا الخبر بين أظهركم».

والظاهيرية يقولون: إن هذه الرواية وأن أفاد آخرها رجوع أبي موسى الأشعري عن القول بأن رضاع الكبير محرم، إلا أنه أثبت قوله بناءً على دليل عنده، شككه في بقائه بلا نسخ أو في صحته، وقول ابن مسعود، فرجع أبو موسى عن قوله لذلك.

وقد حدد الصالحان والشافعى وأحمد بن حنبل وجمهور أهل الظاهر^(١)، مدة الرضاعة المحرمة بالحولين الأولين من حياة الرضيع، وقد استندوا فى ذلك إلى ما يأتى:

1- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الْرَّضَاعَةَ﴾ - فقد جعل الله تمام الرضاعة بالحولين. ولا مزيد على التمام، وبقوله تعالى: ﴿وَفِصَلُّهُ فِي عَامَيْنِ﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، ومدة الحمل أدناها ستة أشهر فيبقى للفصال حوالان.

2- بما روى عن الرسول عليه السلام أنه: «لا رضاع إلا ما أنسز العظم وأنبت اللحم»، وذلك لمن هو في سن الحولين ينمو باللبن عظمه وينبت عليه لحمه.

3- ما قاله ابن عباس من أنه: «لا رضاع إلا في الحولين».

وإذا حصل الرضاع في هذه المدة، ولو بعد فطام الصغير، تعلق به التحرير، ولا عبرة بالرضاع الذي يحصل بعدها.

وقد حدد أبو حنيفة مدة الرضاع بستين ونصف، أي بثلاثين شهرا واستدل في ذلك بقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.

كما استدلوا بما روى عن سالم بن أبي الجعد مولى الأشعري من أنه: «أخبره أبوه بأنه سأل على بن أبي طالب فائلا له: أتى أردت أن أتزوج امرأة وقد سقطتى من لبنها وأنا كبير تداريبت به فقال له علي: لا تتكلها ونها عنها».

(راجع الدكتور على الحصري ص 276 وما بعدها - الأستاذ سيد سابق ص 210 وما بعدها).

(1) أما المالكية فيحددون مدة الرضاعة بحولين، وزيادة قليلة عليها قدر ما البعض بشهر والبعض الآخر بشهرين، ورأى ثالث بثلاثة أشهر - وقد أخذت المدونة الكبرى للإمام مالك بالرأى الثاني (جزء 5 ص 89).

ووجه استدلاله بهذه الآية أن الله تعالى ذكر شيئاً: الحمل والفصال، وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منها بكمالها كالأجل المضروب لـ ٦٠ يوماً على شخصين، بأن قال الدائن أجلت الدين الذي لى على فلان والدين الذي لى على فلان سنة، فيفهم منه أن السنة بكمالها لكل^(١). إلا أن الدليل قام على أن مدة الحمل أقل من ثلاثة شهور^(٢) ولم يقم الدليل على أن مدة الفصال أقل من ذلك فبقيت كاملة، وأنه لابد من تغير الغذاء لينقطع الغذاء باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعدى الصبي فيها غيره فقدرت بأدنى مدة الحمل لأنها قصيرة فإن غذاء الجنين يغایر غذاء الرضيع كما يغایر غذاء الفطيم. وأما قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

أُولَئِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الْرَّضَاعَةُ، فالمراد به أن المدة التي تستحق المرضعة الأجرة على الإرضاع فيها هي سنتان والمراد بالوالدات المطلقات. ومعنى الآية: أن المطلقات يرضعن أولادهن حوليـن لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة وهذا لا يقتضى انتهاء مدة الرضاعة بالحوليـن^(٣).

وإذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحوليـن وفطم ثم أرضعته امرأة فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الحرمة تثبت أما إذا تم الرضاع بعد مدة الرضاعة فلا تثبت الحرمة^(٤). ورأى الصاحبين هو الراجح في المذهب الحنفي والمعمول به.

وبهذا أفتـت دار الإفتـاء المصرية بتاريخ 10/9/1917 بـأن:

«اطلـنا على هذا السـوال. ونـفيـد: أولاً أن الجـدة المـذـكـورة عـلـى فـرـضـ أـنـهـا

(١) حاشية ابن عابدين جـ3 ص210.

(٢) لما روـى عن عائشـة رضـى الله عنـها، أنها قـالت: «الـولد لا يـقـى فـي بـطـنـ أـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـتـيـنـ وـلـوـ بـقـدـرـ فـلـكـةـ مـغـزـلـ» وـفـي روـاـيـةـ «وـلـوـ بـقـدـرـ ظـلـ مـغـزـلـ»، كـمـاـ روـىـ عـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: «الـولـدـ لـاـ يـقـىـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـتـيـنـ».

(٣) عمر عبد الله ص 159 وما بعدها - وقد ذهب زفر إلى أن مدة الرضاع ثلاثة أحـوالـ لأنـهـ لـابـدـ مـنـ مـدـةـ يـتـعـدـ فـيـهـ الصـبـيـ غـيرـ اللـبـنـ بـعـدـ الـفـطـامـ لـيـنـقـطـعـ الـإـنـبـاتـ بـالـلـبـنـ وـذـلـكـ بـزـيـادـةـ مـدـةـ يـتـعـدـ فـيـهـ الصـبـيـ تـغـيـرـ الـغـذـاءـ.

(٤) بداية المجـتـهدـ جـ2 صـ47 - العـقـودـ الـدرـيـةـ جـ1 صـ35.

أرضعه من لبnya فقد أرضعه بعد انتهاء مدة الرضاعة. لأنها إما حولان على قول الصالحين الذي هو الأصح المفتى به أو حولان ونصف على قول الإمام أبي حنيفة، وإن تكون مدة الرضاع قد انتهت باتفاق....الخ».

(راجع أيضا الفتوى الصادرة بتاريخ 1934/8/7 ، 1981/10/28 ، رقم 1980/11/5 ، 1981/353 في الطلب رقم 1980/283 في الطلب رقم 109)

١٠٩ - (أ) الإقرار:

يتعين التفرقة بين إقرار الرجل وإقرار المرأة.
فإذا أقر الرجل بأن امرأة معينة بنته أو أخته من الرضاعة مثلا، وأصر على إقراره ثبت ما أقر به، فإذا كان الإقرار قبل الزواج فلا يحل له الزواج من هذه المرأة.

أما إذا كان الإقرار بعد الزواج كان العقد باطلا، ووجب عليهما الافتراق من تلقاء نفسيهما، وإلا فرق القاضى بينهما معاملة له بإقراره، لأنه غير متهم فيه، لأنه أقر ببطلان الزواج، وهو يملك رفعه وإزالته بالطلاق.

ويستوى فى ذلك أن تصدقه المرأة أو كذبها فى إقراره. غير أنها إذا صدقته فلا شيء لها إذا حصلت الفرقة قبل الدخول، وإن حصلت الفرقة بينهما بعد الدخول فالها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ولا تجب لها نفقة العدة والسكنى. وإن كذبته فى إقراره، فلها نصف المهر المسمى قبل الدخول ولها كله بعده وتجب لها النفقة والسكنى فى العدة، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعاد إلى غيره إلا إذا صدقه ذلك الغير أو قامت البينة على صحة الإقرار فيتعامل المقر بإقراره فى حق نفسه فقط، ولا يسرى الإقرار على المرأة بإبطال حقها فى النفقة والسكنى فى فترة العدة.

وإذا لم يصر الزوج على إقراره بأن رجع فيه بأن قال: «أخطأت»، قبل رجوعه فلا يعتد بإقراره. ولا يفرق بينه وبين زوجته، لأن الرضاع مما يخفى فلا يضره التناقض إذ مبناه على السماع من الغير، فيجوز أنه لما تبين له كذب

من أخبره بالرضاع رجع عن إقراره⁽¹⁾.

ويقبل منه العدول ولو كان هذا الإقرار قد تكرر منه.

إنما لا يجوز الرجوع في الإقرار إذا كان قد أشهد على نفسه بذلك أو قال «هو حق» أو «كما قلت» أو ما في معناه كقوله «هو صدق أو صواب أو صحيح أو لاشك عندي»⁽²⁾.

أما إذا أقرت الزوجة بالرضاع. فالأمر لا يخلو من فرضين:

الفرض الأول: أن يصدقها الزوج في الإقرار، وفي هذا الفرض تعامل الزوجة بإقرارها والزوج بتصديقه، ويجب عليهما أن يفترضا وإلا فرق القاضى بينهما.

الفرض الثاني: أن يكذبها الزوج في الإقرار، فإذا كان الإقرار قبل العقد فلا يحل لهذه المرأة أن تتزوج بهذا الرجل. أما هو فيحل له أن يتزوج بها إذا وقع في قلبه أنها كاذبة في هذا الإقرار وقد جرت الفتوى على هذا لأن الحرمة لم يجعلها الله تعالى موكولة إليها وهي متهمة في هذا الإقرار لاحتمال أن يكون هناك غرض آخر لها لا تزيد أن تفصح به فتدعى هذا الإدعاء.

وإن كان الإقرار بعد الزواج فهي حلال لزوجها، لأنها متهمة في إقرارها لاحتمال أنها أقرت بالإرضاع كذبا للتخلص من زوجها وهي لا تملك التخلص من الزواج بالطلاق، فلا تأثير لهذا الإقرار ولا يعول عليه⁽³⁾.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بصد الإقرار بما يأتي:

1- «اطلعنا على هذا السؤال. ونفيه: أولاً أن الجدة المذكورة على فرض أنها أرضعته من لبنها فقد أرضعته بعد انتهاء مدة الرضاعة. لأنها أما حولان على قول الصاحبين الذي هو الأصح المفتى به أو حولان ونصف على قول

(1) على حسب الله ص 93 - عمر عبد الله 168 وما بعدها.

(2) حاشية ابن عابدين ج 3 ص 233.

(3) عمر عبد الله ص 169 - محمد على محجوب ص 271.

الإمام أبي حنيفة، وإن تكون مدة الرضاع قد انتهت باتفاق. والرضاع بعد انتهاءها لا يحرم وثانياً أن خبرها على حسب المذكور بالسؤال لا يفيده أنها أرضعته من لبنها بل يفيده أنها كانت ترضعه من لبن حليب البقر. وثالثاً أن الزوج لم يصدق الأخ في دعوى التحرير. وحينئذ لا تحرم الزوجة المذكورة على زوجها المذكور بإخبار الجدة المذكورة ولا بمجرد دعوى أخي الزوجة المذكورة لأن الزوج نفسه لو قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق شرعاً ولا تحرم عليه. وكذا لو أقر الزوج والزوجة بذلك ثم كذباً أنفسهما وفلا جميعاً أخطأنا ثم تزوجها جاز زواجه بها. كما يؤخذ كل ذلك من متن التتوير وشرحه في باب الرضاع».

(فتوى صادرة بتاريخ 1917/9/10)

-2 «قال في متن التتوير وشرح الدر المختار ما نصه: «قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لأن الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بأن قال بعده هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما» أ.هـ. ومن ذلك يعلم أنه حيث أقر الرجل المذكور بأنه رضع هو وهذه البنت من أمها وثبت على ذلك ولم يرجع فرق بينهما لأنهما أخوان من الرضاع والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 6 يناير سنة 1925)

-3 «اطلعنا على السؤال المتضمن أن السائل قد أقر كتابياً برضاعه من خضرة الدسوقى أبو زيد التي يريد التزوج بابنتها فاطمة محمد إبراهيم أبو زيد ثم قرر أن هذا الإقرار غير صحيح وإنما قصد به إرضاء زوجته الأولى حيث غضبت حين علمت أنه يريد التزوج بفاطمة المذكورة. والدليل على عدم صحته أنه من مواليد فبراير سنة 1910 وخضرة الدسوقى من مواليد شهر مايو سنة 1906 كما تدل عليه شهادتنا الميلاد الرسميتان المقدمتان مع السؤال ولا يعقل أن يكون لها لبن يرضعه وهى فى هذه السن وطلب إفتاءه بالحكم الشرعى فى حل زواجه بها أو حرمتها. والجواب - أن المنصوص عليه عند الحنفية أن اللبن المحرم هو لبن بنت تسع سنين فأكثر. ففى الدر المختار «ولبن البكر بنت تسع

سنين فأكثر محرم وإلا لا» والرضا عن أنها يحرم إذا كان في مدته وهي سنتان على الأكثر في الأصح المفتى به. ولا يعقل أن يكون لحضره المذكورة لبنا وهي دون السابعة من عمرها حيث يكون السائل قد تجاوز سن الرضا شرعاً وعلى فرض وجوده فلا تأثير له في التحرير لما ذكرنا. ولا يعول على هذا الإقرار لأن الشارع قد كذبه فيه. فيحل للسائل التزوج من بنت حضره الدسوقي المذكورة المدعومة فاطمة محمد إبراهيم أبو زيد إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله تعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 20/6/1949)

110-(ب) البينة:

نصاب الشهادة على الرضا عند الأحناف، هو نصاب الشهادة في الأموال أي شهادة رجلين عدلين أو رجل عدل وعدلتين. ولا تقبل عندهم شهادة النساء وحدهن على الرضا، لأن إثبات الحرمة بالرضا يستتبع وبطريق اللزوم زوال ملك الزوج لزوجته وزوال الملك لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات⁽¹⁾.

وقد رد الأحناف على من يقول بأن الرضا من المسائل التي لا يطلع عليها الرجال بأن المحارم من الرجال يحل لهم النظر إلى ثدي المرأة⁽²⁾. ويجوز أن يكون من بين العدلتين المرضعة، ولا يغير كون شهادتها على فعل نفسها لأنه لا تهمة في ذلك كشهادة القاسم والوزان والكيال، ولئن جاء بعض الشروح (شرح الوهابية) أنه لا تقبل شهادة المرضعة عند أبي حنيفة وأصحابه، فإن الظاهر أن المراد إذا كانت وحدها احترازاً عن قول مالك⁽³⁾.

ومع هذا فهم يرون أنه إذا شهدت امرأة عدلة بالرضا، فإنه يجب التزه، وأن يفارق الرجل المرأة إن كان قد عقد عليها وألا يقدم على زوجها إذا لم يكن

(1) بداية المجتهد جـ 2 ص 465 - حاشية ابن عابدين جـ 3 ص 224.

(2) حاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعد جلبي وبسعد أفندي - على هامش شرح فتح القدير جـ 3 ص 461.

(3) حاشية ابن عابدين جـ 3 ص 224 وما بعدها.

قد عقد عليها⁽¹⁾.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

1- «... وخلاصة ما ذكرنا من النصوص أن المعتمد عليه أنه لا تثبت الحرمة قبل النكاح بشهادة النساء وحدهن بل لابد من شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. وبيؤيد هذا ما أفتى به فى تقيح الحامدية حيث سئل فى شهادة النساء وحدهن على الرضاع هل تقبل (فأجاب) بقوله حجة الرضاع حجة المال وهى شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن. لكن إن وقع فى قلبه صدق المخبر تركه قبل العقد أو بعده كما فى البزارية. قال ابن عابدين فى التقيح أقول - أى تركه احتياطيا... الخ. عن البحر مما أسلفنا بعضه - بناء على ذلك لا تثبت الحرمة فى هذه الحادثة بشهادة المرأتين المذكورتين على ما قال صاحب البحر أنه المعتمد بل ولا تثبت الحرمة أيضا على ما اختاره صاحب البزارية إذا لم تكن هناك المرأتان متصفتين بالعدالة. ويحل لأحد أبناء الرجل من المرأة الأولى الذى لم يصادق امرأة أبيه وأختها على رضاع البنت المذكورة من امرأة أبيه أن يتزوج

(1) حاشية ابن عابدين جـ3 ص 224 - الدكتور محمد على محجوب ص 273.

ونعرض فيما يلى لنصاب الشهادة على الرضاعة فى المذاهب الأخرى:

(أ) المذهب الشافعى:

نصاب الشهادة، شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نساء، مثل الولادة لأنه لا يحل لغير ذى رحم محرم أو زوج أن ينظر إلى ثدى المرأة.

(ب) المذهب المالكى:

نصاب الشهادة، شهادة رجلين أو رجل وامرأة واحدة، أو امرأتين فقط بشرط أن يفشيا قولهما عند الأهلين والجيران قبل العقد لأن الغالب فى الرضاع ألا يطلع عليه غير النساء فجازت = شهادتين لهذا السبب، وإنما اشترط لقبول هذه الشهادة الإظهار قبل الزواج لإبعاد التهمة = التي قد تلحق الشاهد من وراء هذه الشهادة.

(ج) المذهب الحنفى:

نصاب الشهادة، شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شهادة امرأتين، أو شهادة المرضعة وحدها
(راجع: الأم للإمام الشافعى جـ5 ص 34 - المدونة الكبرى للإمام مالك جـ5 ص 93-
صلاح الدين زغوان ص 38 وما بعدها - محمد على محجوب ص 272 وما بعدها).

البنت المذكورة وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم».
(فتوى صادرة بتاريخ أول نوفمبر سنة 1928)

2- «اطلعنا على هذا السؤال. ونفيده: بأنه قد نص الفقهاء على أن الرضاع يثبت بما يثبت به المال - فيثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك. فمتي ثبت أن المرأة الثانية أرضعت الأولى في مدة بهذه الحجة فرق بينه وبين كل منهما لحرمتهمما عليه. أما الأولى فلدخوله بالثانية التي هي أمها رضاعا. وأما الثانية فلأنها أم امرأته رضاعا، ولا نقع الفرق إلا بتقريض القاضى لما نص عليه صاحب البحر من قوله: ثم أعلم أن الرضاع إذا شهد به رجال عدلان لا نقع الفرق إلا بتقريض القاضى لما فى المحيط ولو شهد رجل وامرأتان فالتقريض للقاضى لأن هذه فرقة وحرمة تتضمن إبطال حق العقد فلا يتعلق هذا الحكم بالشهادة إلا بانضمام القضاة عليها أ. هـ. وظاهر أن هذا النص كما يجرى فى الرضاع الطارئ جار أيضا فى غير الطارئ لا كما استظهره صاحب البحر قبل عبارته السابقة من أن ذلك خاص بالرضاع الطارئ أما غيره فلا يحتاج إلى تقريض القاضى بل يرتفع النكاح بالكلية بدون تقريض. وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال. والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 8 يناير سنة 1929)

3- «اطلعوا على هذا السؤال ونفيده: أنه إذا كان كل من الزوجين المذكورين قد رضع من نفيسة المذكورة في مدة الرضاع وهي سنتان على ما هو الأصح المفتى به لم يحل له التزوج بها شرعا لأنها أخته رضاعا - لكن لا يثبت الرضاع على مذهب الحنفية إلا بإقرار الزوج. أو بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول فإذا ثبت الرضاع بالإقرار المذكور أو بهذه الشهادة تبين أن عقد الزواج عقد فاسد فيجب عليهما المતاركة بالقول. فإن لم تحصل هذه المતاركة وثبت هذا الرضاع عند القاضى بما ذكر وجب أن يفرق بينهما. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر. والله تعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1942/7/2)

-4 «إن الرضاع قضاء لا يثبت عند الحفيف إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك كما لا يقبل في إثباته شهادة النساء بغير ادهن واحدة أو أكثر فإذا شهد به رجل واحد أو امرأة واحدة أو رجل وامرأة لم يثبت الرضاع بإحدى هذه الشهادات إلا بتصديق الراضع فإن صدق ثبت التحرير بتصديقه لأن تصديقه بمثابة إقراره به وإقراره به مع الإصرار عليه مثبت للحرمة وكذلك يثبت التحرير إذا لم يصدق وكان الخبر معروفاً بالصدق والعدالة فإنه حينئذ لا يجوز النكاح...الخ».

(فتوى صادرة بتاريخ 1958/2/3)

القسم الثاني : المحرمات مؤقتا

111 - تعداد :

سبق أن ذكرنا أن المحرمات مؤقتا، هن من كان سبب تحريمهن امراً قابلاً للزوال، فيكون التحريم ما بقى هذا الأمر، فإذا زال انتهى التحريم، والمحرمات مؤقتا ستة أنواع هي:

- المتعلق حق الغير بها بزواج أو عدة.

- المطلقة ثلاثة حتى تتزوج غير مطلقها.

- زواج الملاعنة من لاعنها حتى يكذب نفسه.

- الجمع بين محرمين.

- الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

- المرأة التي لا تدين بدين سماوي.

ونعرض لهذه الأنواع بالتفصيل على النحو الآتي:

112 - أولاً : المتعلق حق الغير بها بزواج أو عدة:

لا يحل لرجل أن يعقد على زوجة الغير أو معدته، لتعلق حق الغير بها، ويلحق بذلك من تعلق بها حق الغير بدخول في زواج فاسد أو دخول بشبهة، أو عدة فيها.

وقد ثبت تحريم زوجة الغير في القرآن في تعداد المحرمات بقوله تعالى:

﴿ وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، فإن المراد بالمحصنات هنا المتزوجات. وقد استثنى هذه الآية المملوکات بملك اليمين، وهن المسبيات في الحرب وقد كن متزوجات إذا وقع السبي عليهم وحدهن من غير الأزواج، فالمرأة ذات الزوج في دار الحرب إذا سبيت وحدها فقد وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب اختلاف الدار فيحل الزواج بها.

وثبت تحريم المطلقات في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾، ومعنى تربص المطلقة: انتظارها المدة المذكورة بدون أن تتزوج.

وقوله تعالى: «وَالَّتِي يَسْنَى مِنَ الْمَحِيطِ إِنْ نَسَأِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدْبَثِينَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضُنْ». ومعنى الآية إن شكتم في عدة المرأة الآية وجهلت ذلك فعدتها ثلاثة أشهر، ومثلها التي لم تحض في أن عدتها ثلاثة أشهر.

وقوله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجَهْنَ أَنْ يَصْعَنَ حَمَلَهُنَّ»، فإن وضع الحمل ينهي العدة، سواء كانت العدة لطلاق أو وفاة.

وثبت تحريم المعتدات من وفاة صراحة بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وقوله تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، والمقصود حتى تتفصي العدة. وهذه الآية وإن وردت في المعتدة بسبب وفاة زوجها فهي تشمل المعتدة من طلاق وحكمه تحريم الزواج في العدة، هي المحافظة على الأنساب ومنع الخلط فيها، وهو أمر تحرص عليه الشريعة الإسلامية أشد الحرص.

كما أن الطلاق سواء كان رجعياً أو بائنا، تبقى فيه بعض آثار الزوجية، ويحق للرجل مراجعة زوجته دون عقد أو مهر جديدين، إن كان الطلاق رجعياً، وله الزواج أنها بعد عقد ومهر جديدين إن كان الطلاق بائنا بينونة صغرى، وفي التزوج بها في فترة العدة اعتداء على حق الزوج وهو ما يدعوه إلى البغضاء والكراهية بين المطلق والزوج الجديد وقد يمتد ذلك إلى أسرتهما.

ومadam المانع من زواج المعتدة هو تعلق حق الغير بها، فيجوز لمن فارق المرأة أن يتزوجها وهي معتدة منه.

وإذا تزوج الرجل من زوجة الغير أو معتدته من طلاق رجعى مع علمه بالتحريم، كان زواج باطلًا، فإذا لم يكن عالماً بذلك كان زواجه فاسداً.

أما إذا تزوج لرجل من معتدة الغير من طلاق بائن كان زواجه فاسداً، لأن في الزواج منها ما يدعوه إلى الاشتباه.

(راجع في التفصيل بند 53).

113- ثانياً: المطلقة ثلاثة حتى تتزوج غير مطلقها:

قال تعالى: ﴿ الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَنٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾.

فمن طلق امرأته ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره زواجا صحيحا - ليس باطلأ أو فاسدا - ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها فتنتهي عدتها⁽²⁾. ولابد من الدخول، حتى ولو كان الزوج الأول لم يدخل بها. وقد بيّنت السنة أن الزواج الثاني لا يحل المرأة للزوج الأول، إلا إذا دخل بها دخولا حقيقيا⁽³⁾.

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني فبيت طلاقي⁽⁴⁾، فتروجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة⁽⁵⁾ (بضم الهاء وسكون الدال التوب) فتبسم النبي عليه السلام وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويدوقي عسيلتك»⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة الآياتان 229 ، 230.

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 331.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 4 ص 56.

ولم يخالف في اشتراط الدخول سوى سعيد بن المسيب وقال بقوله بشر المربي ودادو

الظاهري والشيعة وقد روى أن سعيد بن المسيب عدل عن هذا الرأي.

(4) أى طلاقنى ثلاثة.

(5) جاء بمختار الصحاح ص 691 أن هدب العين ما نبت من الشعر على أشفارها، وأهداف جمع هدب - فهي قد شبّهت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإقصاء بهدبة التوب.

(6) قال في المصباح: العسل يذكر ويؤنث، وهو الأكثر ويصغر على عسلية على لغة التأنيث =

ويكتفى في الدخول، بالنقاء الخترين الذي يوجب الحد والغسل ولا يشترط الإنزال، لأن الشرط الذوق لا الشبع، وقد أشار الرسول عليه السلام في الحديث بالتصغير لتنقيل القدر الذي لابد منه في حصول الاكتفاء به.

ويحل الجماع، ولو كان الذكر ملفوفاً بخرقة، مadam الرجل يجد لذة حرارة المحل، فلو أوجل الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لا بقوته بل بمساعدة اليد لا يحلها إلا إذا انتعش وعمل⁽¹⁾، والمقصود بالعمل أن يكون له نوع انتشار يحصل به إيلاج كى لا يكون بمنزلة إدخال خرقه في المحل.

ولا يثبت التحليل بجماع الصغير الذي لا يجامع مثله لأنه لا يجد لذة أصلاً، وقدر سن الجماع بعشر سنين.

ويحل الجماع ولو في حيض ونفاس أو صوم فرض أو إحرام، وإن كان حراماً⁽²⁾.

وإن تروجت مجنوناً، فإنها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكماً. ولو مات عنها زوجها قبل الوطء لا تحل، وإن كان الموت كالدخول في إيجاب العدة وتقرير المهر المسمى، لأن الشرط هو الوطء⁽³⁾.

والحكمة من التحريم في هذه الحالة، أن تطليق الرجل أمرأته مرة ثالثة بعد مرتين سابقتين، يدل على استحکام الخلاف بينهما، و حاجتها إلى علاج ناجح من مجرد الطلاق والرجعة، وذلك بمنع الزوج من مراجعتها حتى تجرب غيره من الرجال، فإذاً أن توقف إلى زوج يلائمها ويبحث هو عن امرأة تلائمها، وإما أن يطلقها الثاني فيسترد لها الأول بزواج جديد، بعد أن تكون قد عرفت قدرها وعرفت فضله فتستأنف الحياة الزوجية من جديد على أساس من المحبة والوئام⁽⁴⁾.

= ذهاباً إلى أنها قطعة وطائفة منه ثم ذكر الحديث المذكور، وقال بعده: وهذه استعارة لطيفة فإنه شبه لذة الجماع بحلوة العسل أو سمي الجماع عسلاً، لأن العرب تسمى كل ما تستحليه عسلاً.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ4 ص56.

(2) ومن هذا الرأي الشافعية، وبخلافه المالكية.

(3) حاشية ابن عابدين جـ3 ص410.

(4) على حسب الله ص 109.

فضلا عن أن التحرير يدعو الرجل إلى التزوي في الطلاق، لأنه إذا علم أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاثة مرات إلا إذا نكحت زوجا غيره فإنه يتزدّد كثيرا في الطلاق، لأن ذلك مما تأباه شهامة الرجال وعزتهم.

114- زواج المحلل:

المحل هو الشخص الذي يتزوج المطلقة ثلاثة بعد انتهاء عدتها، ويدخل بها، ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول. وقد اختلف الأحناف في زواج المحلل. فذهب أبو حنيفة وزفر إلى صحة عقد زواج المحلل إذا اشترطت المرأة على الرجل أن يكون زواجهما به زواج تحليل الغرض منه تمكنها من العودة إلى الزوج الأول، أو اشترط الرجل ذلك. لأن هذا الشرط فاسد، وعقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة، وإن كان ذلك مكرورا كراهة التحرير المنتهضة سببا للعقاب لقوله عليه السلام: «ألا أخبركم بالتني المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». أما لو نويا التحليل ولم يقولوا به فلا عبرة به، ويكون الرجل مأجورا لقصده الإصلاح⁽¹⁾.

ويرى أبو يوسف أن عقد الزواج الثاني فاسد، لأنه زواج مؤقت ولا يحل المرأة على الأول لفساده.

(1) شرح فتح القيدير - ج4 - ص181 - وقد جاء بحاشية ابن عابدين جـ3 ص 415 أن البزارى ذهب إلى أن أبي حنيفة قال إذا زوجت المطلقة نفسها من الزوج الثانى بشرط أن يجامعها ويطلقها لتحل للأول، فالنکاح والشرط جائز حتى إذا أبى الزوج طلاقها أجبره القاضى على ذلك وحلت للأول، وقد عقب المؤلف على هذا الرأى بأن: «قال فى النهر : قال الإمام ظهير الدين : هذا البيان لم يوجد فى غيره من الكتب كذا فى العناية وفي فتح القيدير ، هذا مما لم يعرف فى ظاهر الرواية ، ولا ينبعى أن يعول عليه ولا يحكم به لأنه مع كونه ضعيف الثبوت تتبع عنه قواعد المذهب لأنه لا شك أنه شرط فى النکاح لا يقتضيه العقد وهو مما لا يبطل بالشروط الفاسدة ، بل يبطل الشرط ويصبح ، فيجب بطلان هذا وأنه لا يجبر على الطلاق . أ.هـ».

ويرى محمد صحة العقد الثاني ولكنه لا يحلها للزواج الأول لأنه استعمل ما أخره الشارع فيجازى بمنع مقصوده كقاتل المورث، الذى يجازى بقصده بحرمانه من الميراث⁽¹⁾.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 9/10/1971 في الطلب رقم 481 لسنة 1971 بالرأي الذى ذهب إليه أبو حنيفة وزفر فقد جاء بفتواها أنه⁽²⁾:

«اختلف علماء الحنفية فيما إذا شرطت المرأة على الزوج الثاني أن يكون زواجها به زواج تحليل الغرض منه تمكنها من العودة إلى الزوج الأول فقال أبو حنيفة وزفر أن هذا الزواج صحيح متى كان العقد مستوفيا لأركانه وشروط صحته، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له، لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة، فيلغى الشرط ويبيقى النكاح على الصحة، فإذا طلقها الزوج الثاني وانقضت عدتها منه فإنها تحل للأول، ولكنه يكون مكروها كراهة تحريمية بسبب ذلك الشرط، لأنه ينافي المقصود من الزواج في نظر الشريعة. فاشتمال العقد على ذلك الشرط يورثه الكراهة، ويجعل زواج الأول بالمرأة بعد فراقها من الثاني مكروها أيضا، وعلى هذه الكراهة يحمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (عن الله المحل والمحل له). فإن الكراهة التحريمية تستوجب العقوبة. وقال أبو يوسف أن نكاح التحليل فاسد ولو حصل فيه دخول، لأنه في معنى النكاح المؤقت الذي اتفق على فساده أئمة المذهب ما عدا زفر، فلا فرق عنده بين النكاح المؤقت والنكاح بقصد التحليل. وقال محمد أن زواج التحليل في ذاته زواج صحيح، ولكنه لا يحل المرأة لزوجها الأول معاملة لها بنقيض مقصودها. وبما أن السائل يقرر في طلبه أن زوجته تزوجت بزوج آخر بقصد تحليلها،

(1) شرح فتح الcedir - جـ 4 - ص 181 - وذهب الشافعى إلى أن المحل إذا اشترط التحليل في العقد، فنكاحه فاسد.

(2) أصدرها الفتوى فضيلة الشيخ محمد خاطر.

وكان ذلك بعلمها، وأن الزوج الآخر دخل بها دخولاً حقيقياً ثم طلقها، فإنه يصح له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها من الزوج الآخر ولكن يكون هذا الزواج مكروهاً، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر هو ما نختاره للفتوى والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

(١) قارن الفتوى الصادرة بتاريخ 22/9/1945 من فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، وقد جاء بها ما يأتي:

«اطلعنا على هذا السؤال ونفيده أنه متى كان الحال كما ذكر به وكان زواج الزوج الثاني زواجاً صحيحاً وقد دخل بها دخولاً حقيقياً، حل للزوج الأول أن يتزوج بها ثانياً هذا وليس من الزواج الصحيح الزواج الذي قصد به تحليلها لمطلقها الأول على ما اخترناه للفتوى من أقوال العلماء وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم».

والفتوى الصادرة بتاريخ 18/1/1989 عن فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي فقد تضمنت أن:

«المقرر شرعاً أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً مكملًا للثلاث - لا تحل له حتى تتزوج غيره زواجاً صحيحاً شرعاً مقصوداً به الدوام والاستمرار - ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها منه شرعاً - وحينئذ يجوز لمطلقها الأول أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاهما. أما الزواج بقصد التحليل فزواج غير صحيح سواء دخل بها دخولاً حقيقياً أو لا ولا يترتب عليه أي آثار العقد الشرعي الصحيح. وقد جاء النهي عن زواج التحليل بقوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله المحلول والمحلل له» وبقوله ﷺ «ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلول لعن الله المحلول والمحلل له» وصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا أؤتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما وقد نقل مثل ذلك عن الصحابة.

من ذلك ما روى عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذلك السفاح. وقال الإمام ابن تيمية (نكاح المحلل حرام بالإجماع). فليس من الزواج الصحيح الزواج الذي يقصد به تحليل المرأة لزوجها الأول ولم يقصد به الدوام والاستمرار وهذا هو ما يتنق مع روح الشريعة وما قصد إليه الشارع من عدم إباحة مراجعة الزوج لزوجته بعد أن استند الطلاقات الثلاث إلا إذا تزوجت غيره زواجاً صحيحاً قصد به الدوام والاستمرار ولم يقصد به إحلالها لزوجها الأول، وبناء على كل ما نقدم فإن هذه المطلقة موضوع الاستفتاء التي طلقت من زوجها ثلاثة طلاقات متفرقات وأصبحت بائنة منه ببنونة كبرى. لا تحل لزوجها الأول بعد زواج قصد منه التحليل. لأنه زواج غير

كما أفتت بتاريخ 12/10/1969 في الطلب رقم 532 لسنة 1969

بأن:

«انفق فقهاء الحنفية على أن نية التحليل إذا كانت مجرد عن اشتراطه بالقول في العقد فلا تفسد الزواج بل يكون صحيحاً وتحل به المطلقة لزوجها الأول متى فارقها زوجها الثاني بعد الدخول وانقضاء العدة ذلك لأن النية المجردة لا تأثير لها في صحة العقود والتصرفات فنية التحليل الباطنية كنية التوقيت الباطنية ليس لشيء منها أثر يمنع صحة الزواج. ولكن هذا إذا أضمر هذا الغرض في النفس ولم يكن هناك ما يدل على أن التحليل متافق عليه بين الزوج والزوجة وأهلهما. وعلى ذلك فيكون زواج السائلة بالزوج الثاني بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول مع كتم نية التحليل في نفسها زوجاً صحيحاً شرعاً تترتب عليه آثاره ومنها حل المعاشرة التي تمت بينهما وبطلاقه لها وانقضاء عدتها منه أصبحت تحل لزوجها الأول ومن ثم يكون رجوعها لزوجها الأول رجوعاً صحيحاً شرعاً تترتب عليه آثاره. وما يذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم».

115- ثالثاً: زواج الملاعنة من لا عنها حتى يكذب نفسه :

الزوجة الملاعنة هي التي قذفها زوجها بالزنا، أو نفي نسبة ولدها إليه. وقد جاء في سورة النور حكم اللعان في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ

صحيح شرعاً. ولا يطأها لزوجها الأول.

ويحيى⁼ يكون زواجهما الأول زوجاً غير صحيح شرعاً والدخول فيه محض زنا لأنها مازالت أجنبية عنه ويجب عليهم أن يفترقا طوعاً - وإنما فطلي من يهمه الأمر أن يرفع = أمرهما إلى القضاء فيفرق بينهما جبراً، وما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله سبحانه وتعالى أعلم».

بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٤﴾، فإذا رمى الرجل امرأته بالزنا أو نفى نسبة ولدها منه، حلف أربع مرات أنه لم من الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات، أنه لم من الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

واللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول في الخامسة: «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، وقيل هو الإبعاد، وسمى المتلاعن بذلك، لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ولأن أحدهما كاذب فيكون معلوماً، وقيل لأن كل واحد منها يبعد عن صاحبه بتأييد التحرير^(١).

ويذهب أبو حنيفة وداود إلى أن الزوج إذا أقام شهوداً على الزنا فليس له أن يلاعن لأن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود^(٢).

وإذا تمت الملاعنة فرق بين الزوجين، ولا تقع الفرقة عند أبي حنيفة إلا حكم القاضي. والفرقـة عندـه طلاقـة بائـنة^(٣).

وإذا كان اللعان على نفي الرجل ابنه، انتفى نسب الولد من أبيه ولحق بأمه. والزوجة الملاعنة تحـرم على زوجـها، والـسبـبـ في ذـلـكـ أنـ الثـقـةـ بيـنـهـاـ وـبـيـنـ

(١) السيد سابق ص 459 - والأصل في اللعان ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء. فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حد في ظهرك».

قال: يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطق بلتمس البينة؟! فجعل رسول الله ﷺ يقول:

«البينة، وإلا حد في ظهرك».

قال: والذى بعثك بالحق أتى لصادق، ولينزلن الله بما يبرئ ظهرى من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه الآية الواردة بالمعنى.

(٢) وقال مالك والشافعى له أن يلاعن، لأن الشهود لا تأثير لهم فى دفع الفراش.

(٣) الهدـاـيـةـ فـيـ شـرـحـ بـداـيـةـ الـمـبـتدـئـ - جـ 2 صـ 24 - ويرى زفر أن الفرقـةـ تـقـعـ بـتـلـاعـنـهـماـ لـثـبـوتـ الـحـرـمـةـ الـمـؤـبـدـةـ مـنـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـالـمـتـلـاعـنـ إـذـاـ اـفـتـرـقـاـ لـاـ يـجـمـعـانـ أـبـدـاـ»ـ.

زوجها قد فقدت، ولا يمكن أن يقوم زواج ليس أساسه الثقة واطمئنان الرجل إلى أهله في المحافظة على عرضها وعرضه⁽¹⁾.

إذا كذب الرجل نفسه، فقال أبو حنيفة يجلد وجاز له أن يعقد على المرأة من جديد، لأن الكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، وبعد هذا الرجوع تكون الثقة قد عادت بين الزوجين فيمكن استئناف الحياة الزوجية بينهما من جديد.

أما الجمهور ومعه أبو يوسف، فيذهبون إلى أنه إذا افترق الملاعنان فلا يجتمعان أبداً فثبتت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع وإذا كانت حرمة مؤبدة فلا تكون طلاقاً بل فسخاً، واستندوا في ذلك إلى حديث الرسول عليه السلام (الملاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً)⁽²⁾.

116- رابعاً: الجمع بين محرمين:

يقتضى تناول حرمة الجمع بين محرمين، أن نعرض لقاعدة في تحريم الجمع، وسند التحريم، وحكمته، ثم حكم الجمع بين محرمين.

117- (أ) القاعدة في تحريم الجمع بين محرمين:

المقصود بالمحرمية أنه إذا فرض وكانت إحدى المرأتين رجلاً حرمت على الرجل الأخرى، وكان التحريم متبادلاً بينهما. ومثال ذلك المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت اختها، لأنها إذا كانت المرأة في هذه الأمثلة ذكراً حرمت عليه اخته وعمته وخالته وبنت أخيه وبنت اخته، وكذلك لو كان كل من هؤلاء ذكراً حرمت تلك المرأة عليه، لأنها تكون أماً اختاً أو بنة أو اخت أو خالة له.

أما إذا كان التحريم ثابتاً من جهة واحدة أى غير متبادلة بين المرأتين، فلا تثبت حرمة الجمع⁽³⁾، ومثال ذلك المرأة وزوجة سابقة لأب، فلو فرض أن

(1) محمد أبو زهرة - ص 94.

(2) شرح فتح القيدر - ج 3 - ص 288.

(3) ولم يخالف في التحريم إلا الخوارج وعثمان البشري وداود الظاهري، حيث ذهبوا إلى أن

المرأة ذكر لحرمت عليها زوجة أبيها السابقة، أما لو فرضت زوجة الأب السابقة ذكرا فإنها لا تحرم على البنت، لأنه لا يمكن اعتبارها في هذا الفرض زوجة أب، ومن ثم يجوز الجمع بين المرأتين وزوجة أبيها السابقة، وهو ما يعبر عنه بالجمع بين الريبية وزوجة أبيها⁽¹⁾.

ويحرم الجمع بين المحارم، سواء كانت المحرمية سببها النسب أو كان سببها الرضاع⁽²⁾، فلا يجوز مثلاً أن يجمع الرجل بين اختين من الرضاع أو امرأة وابنة أخي لها من الرضاع لأنها عمتها، وكذلك كل محرمية من الرضاع ويحرم الجمع بين المحارم إذا كانت الزوجية قائمة، أو فارق الرجل زوجته، وكانت تقضي عدتها، سواء كانت معتمدة من طلاق رجعى أو بائن، أما إذا انقضت العدة فإن المانع يكون قد زال ولا يوجد جمع بين محرمتين في عصمتها، وكذلك إذا كانت الزوجة الأولى قد توفيت⁽³⁾.

118- (ب) سند التحريم:

الجمع بين المحارم فيما عدا الأخرين والمرأة وبناتها ليس بحرام، وسندهم في ذلك أن الله تعالى ذكر المحرمات وضمنهن الجمع بين الأخرين ثم أعقب ذلك بقوله تعالى: «وَأُحِلَّ لِكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»^١ ومن ثم فإن الجمع فيما سوى الأخرين لم يدخل في التحريم فكان داخلاً في الإحلال، إلا أن الجمع بين المرأة وبنتها جاء عن طريق الأولى لأن قرابة الولد أقوى من قرابة الأخت.

(1) وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة لعلى وبنته من غيرها، ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على الجواز.

(2) وهذا رأى جمهور الفقهاء، وقد خالف في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فأجازوا الجمع بين المحارم رضاعاً لعدم ورود نص بالتحريم وأن النصوص الواردة في تحريم الجمع إنما هي فيما إذا كانت الصلات نسبية ولأن المعنى الذي كان من أجله التحريم لا يتحقق في الرضاع إذ المعنى الذي كان من أجله التحريم هو أن الجمع فيه قطع الأرحام.

(محمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية - قسم الزواج - ص 88).

(3) وقال المالكية والشافعية يحل الزواج بالمحرم أثناء عدة الزوجة من طلاق بائن، استناداً إلى أن الطلاق البائن يقطع الزوجية بدليل أن المطلقة لا تحل لمن طلقها إلا بعد جديد.

ثبت تحريم الجمع بين المحارم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»، ومعنى العبارة الأخيرة إلا ما تقدم في الجاهلية فإنكم لا تؤاخذون بذلك.

وأما السنة ف قوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا المرأة على ابنة أخيها، ولا ابنة اختها»، وزاد في بعض الروايات، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.

فالآلية تقييد حرمة الجمع بين الأختين والحديث يفيد حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فضلاً عن أن ذلك نهى مأخوذ من دلالة نص الآية السابقة، لأنه إذا كان الجمع بين الأختين حراماً خشية إيجاش قبلها بالعداوة فأولى أن يحرم الجمع بين المرأة وعمتها لأن كليهما بمنزلة الأم والرحم بينهما واجبة الوصل⁽¹⁾.

وقد انعقد الاجتماع على تحريم الجمع بين سائر المحرم أما سند تحريم الجمع بين المحرمين بالرضاعة فهو قول الرسول عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

119- (ج) حكمة التحريم:

حكمة تحريم الجمع بين محرمين هي المحافظة على صلة الرحم ورابطة القرابة القريبة، لما هو معلوم من وقوع الخلافات والمنازعات والمشاجرات بين الضرتين⁽²⁾، ونشوء أساليب الكيد بينهما بداع الغيرة. الأمر الذي يؤدى معه الجمع بين محرمين - وصلة القرابة وثيقة بينهما - إلى تفكك الرباط الذي يجمعهما وتتشى البغض والكراهية بينهما، وهو ما يمتد بطبيعة الأمور إلى ذويهما ويؤدى إلى قطع صلة الأرحام، وقد أوضح النبي عليه السلام هذه الحكمة بقوله في الحديث السابق: (إنكم أن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم).

(1) محمد أبو زهرة - ص 82.

(2) حاشية ابن عابدين - ج 3 - ص 39.

120-(د) : حكم الجمع بين محرمين :

إذا جمع الرجل بين محرمين في عقد واحد، كان عقد الاثنين فاسدا، لأنه لا أسبقية لإحدى الزوجتين على الأخرى.

أما إذا كان متزوجا بأمرأة، ثم تزوج بمحرم بعدها، فزواج الثانية فاسدا⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض بجلسة 28/4/1965 في الطعن رقم 2 لسنة 333 أحوال شخصية بأن الجمع بين الأخرين يجعل الزواج بالثانية فاسدا. الحكم منشور ببند 64). كما أفتت بذلك دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1961/9/4 وقد جاء بفتواها.

«لا خلاف بين العلماء في حرمة الجمع بين الأخرين لقوله تعالى: (وَأَنْ جَمِيعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)، وإذا جمع الرجل بين أختين في عقدين فإن العقد الثاني فاسد، وتعبير بعض المؤلفين أن هذا العقد باطل يريد به الفساد لاتفاق الجميع على أن يترتب على هذا العقد أحكام النكاح الفاسد من وجوب العدة على المرأة عند الدخول وثبتت نسب الولد المتولد من هذا النكاح، ولو كان العقد باطلاً بالمعنى المعروف فقها لما ترتب عليه هذه الأحكام. وإذا كان الأمر كما ذكر فإن عقد الرجل المذكور على اخت زوجته يكون عقداً فاسداً، ويثبت نسب البنت المتولدة منه من هذا الرجل، وتكون اختاً من الأب لبنته الأخرى المتولدة من زوجته الأولى وترثها شرعاً إذا لم يكن هناك وارث يحجبها طبقاً لأحكام المواريث والله أعلم».

ولكن إذا توفيت الزوجة جاز للزوج أن يتزوج بأختها دون انتظار مدة.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 27/1/1987 بأن:

«اطلعنا على هذا السؤال ونفيه بأنه يحل لهذا الرجل أن يتزوج اخت زوجته المتوفاة بلا انتظار مدة. فقد جاء في الحامية. رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها اخت فهل له تزوج اختها بعد موتها بيوم.

الجواب: نعم كما جاء في الخلاصة عن الأصل للإمام محمد...الخ؟

(1) راجع في آثار الزواج الفاسد قبل الدخول وبعده - بندى (64 ، 66).

وبهذا يعلم أنه يجوز لهذا الرجل أن يتزوج بأخت زوجته المتوفاة عقب وفاتها دون انتظار مدة. والله سبحانه وتعالى أعلم».

121- خامساً - حرمة الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

يحرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل، فإذا كان متزوجاً من أربع وأراد الزواج من خامسة كان عليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع، ويترىث حتى تقضى عدتها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائنا. حرمة الجمع بين أكثر من أربع زوجات ثابتة من القرآن والسنة والإجماع.

فقد قال تعالى في سورة النساء (الآية 3) «وَإِنْ خِفْتُمُ آلًا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّى فَانِكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَى وَثُلْثَةٌ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ آلًا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا».

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن عيلان التقي أسلم وتحته عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي عليه السلام أن يختار منها أربعاً ويفارق الباقي.

وعن قيس بن الحارث أنه أسلم وعنه ثمان نسوة، فقال له الرسول عليه السلام: «اختر منها أربعاً وفارق الباقي».

وعن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحته خمس نسوة فقال له الرسول عليه السلام: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى».

وقد انعقد إجماع المسلمين على إباحة التعدد قوله وعملاً في حياة الرسول عليه السلام من بعده حتى الآن من جمع كبار الصحابة بين أكثر من واحدة و منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ومعاوية بن سفيان ومعاذ بن جبل، وكذا فقهاء التابعين وغيرهم مما لا يعد كثرة، كما أقرروا من جمع بالزواج بين أكثر من واحدة في عصمتها⁽¹⁾.

ولا يصح الاستدلال على إباحة الجمع بين أكثر من أربع ببعد أزواج النبي عليه

(1) عمر عبد الله - ص 200

السلام، فإن الآية السابقة مع الواقع المروي - تدلان على أن إباحة الزيادة على الأربع كانت خاصة به عليه السلام، فضلاً عن أن خوف الجور منه غير موهوم⁽¹⁾. والتعدد ليس واجباً ولا مندوباً، والإسلام عندما أباح التعدد لم يجعل هذا أمراً محتماً يتقيّد به المسلم، وإنما أراد بالتعدد أن يكون رخصة للمسلم.

وقد أباح الإسلام تعدد الزوجات لأسباب ملحة عديدة منها:

1- إشباع غرائز بعض الرجال الذين تأبى غريزتهم الاكتفاء بزوجة واحدة، فلابد من أن يكون في الشريعة من السعة واليسر ما يرضي المعتدل

(1) وذهب الروافض ونقل ذلك عن (النخعي) و(ابن أبي ليلى) أنه يباح للرجل أن يتزوج أكثر من أربع نساء بحيث لا يزيد على تسع، وقد احتجوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا

طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّقِيٌ وَثُلَثَ وَرُبَعٌ ﴿، وزن الله ذكر هذه الأعمال بحرف الواو، والواو للجمع وجملتها تسع، كما أن الرسول عليه السلام وهو قدوة الأمة قد تزوج بتسع. = وذهب الخوارج وبعض أهل الظاهر إلى أنه يجوز الجمع بين ثمانى عشرة امرأة، ووجه الاستدلال أن المثل ضعف الاثنين والثلاث ضعف الثلاث والرابع ضعف الأربع فجملتها ثمانى عشر. وقد رد على هذين الرأيين، بأنه لم يقصد من العطف بالواو بين هذه الأعداد: الجمع بينها لأن معنى إباحة التعدد للناس أن المتزوجين بأكثر من واحدة يجمعون بين اثنين أو بين ثلاثة، أو بين أربع، وأن من جمع بين اثنين له أن يتزوج بثلاثة أو رابعة، وله أن يعود إلى الاثنين أو الثلاث وهكذا، فالواو في هذا الموضوع بدل أي انكروا ثلاثة بدوا من متى ورباعاً بدوا من ثلاثة. وهذا هو المقصود بالأية، وقال الفراء: «لا وجه لحمل هذا على الجمع لأن العبارة على التسع بهذا اللفظ من الغي في الكلام، والكلام المجيد منزه عن ذلك».

ولم يعطف الله تعالى بين هذه الأعداد (بأو) التي تقييد التخيير بين المعطوفات إذ لو عطف (بأو) وقال: متى أو ثلاثة، أو ربع، لدل ذلك على أن إباحة التعدد مقتصر على أحد هذه الأعداد بحيث يجب على المخاطبين أن يختاروا حالة واحدة من الجمع وأن من اختار منهم حالة واحدة من حالات الجمع التزمها ولا يعدل عنها فإن هذا غير مراد بالأية (راجع عمر بن عبد الله - ص 198 هامش (2) وما بعدها - سيد سابق ص 244).

- ويرضى المفترط الذى لو سددنا عليه باب التعدد لفتح لنفسه باب الزنا.
- 2- إتاحة فرصة الإنجاب، إذا كانت الزوجة الأولى لا تتجنب لعقم أو مرض، فيستطيع الرجل التزوج بأخرى وهي في عصمته فتنجذب الزوجة الأولى مغبة الطلاق.
- 3- حل مشكلة تعرض بعض الشعوب إلى نقص في عدد الرجال بسبب الحروب، مما ينبع عن وجود نساء لا أزواج لهن، فيكون في إباحة التعدد تخلصهن من العزوبة وشرورها.

إباحة التعدد ليست مطلقة وإنما مقيدة بشرطين أساسيين:

الأول: القدرة على الإنفاق، وهذا الشرط ليس مقصوراً على حالة التعدد بل هو شرط أساسى عام لمن يريد أن يتزوج، فمن عجز عن الإنفاق على زوجة واحدة لا يحل له شرعاً أن يتزوج بأمرأة أخرى.

والثاني: العدل بين الزوجات. فإذا كان الرجل غير قادر على العدل بين زوجاته، فإنه يحرم عليه الزواج بأكثر من واحدة.

وقد قال تعالى: ﴿فَإِنِّي كُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَئِنَّى وَثَلَثَ وَرَبَعَ
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنُكُمْ^١ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا
تَعُولُوا﴾ أي أقرب ألا تجروا.

وقال الرسول عليه السلام: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل» والعدل المطلوب بين الزوجات يكون في المسائل التي تكون في مقدور الإنسان، كالنفقة والمبيت، أما المسائل التي لا يملكها الإنسان ولا سيطرة له عليها - كالمحبة والمودة والجماع فلا يتطلب فيها العدل.

وكان الرسول عليه السلام يقسم فيعدل ويقول: «الله هذا قسم فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

وقد بين الله تعالى أن العدل في الأمور التي لا يملكها الإنسان غير ممكن ولو حرص عليه أشد الحرص، ولكنه دعا إلى عدم الميل المحظوظ بحيث تكون

الزوجة كأنها معلقة لا هي مطلقة ولا هي ذات بعل.

فقد قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ إِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾⁽¹⁾.

سادساً: حرمة الزواج من المرأة التي ليس لها دين سماوي:

122- (أ) المقصود بالمرأة التي ليس لها دين سماوي:

لا يحل لرجل مسلم أن يتزوج من المرأة التي ليس لها دين سماوي.

والمرأة التي ليس لها دين سماوي هي المشركة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَآمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾⁽²⁾.

والمشركة هي من تعبد الأوثان أو الشمس أو النجوم أو الصورة ومن تعتقد بمذهب بکفر به معتقده واختلف في حل الزواج من الصابئات.

فأهل أبو حنيفة الزوج منهن لأنه يرى أن لهن كتاباً هو زبور داود ولكنهم

يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين للcube.

ويرى الصالحيان عدم حل الزواج بهن لأنهن يعبدون الكواكب.

والصحيح أنهم إن كانوا يعبدون الكواكب حقيقة فليسوا أهل كتاب وإن عظمونها كتعظيم المسلمين للcube فهم أهل كتاب⁽³⁾.

والمجوس نسبة إلى مجوس، هم عبادة النار لا يجوز نكاحهم بإجماع الأئمة

(1) سورة النساء الآية 129.

(2) سورة البقرة الآية 221.

(3) حاشية ابن عابدين - جـ 3 - ص 46.

(١). الأربعة

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَبٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٢) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَبَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنِ الدِّرَاسَتِمْ لَغَافِلِينَ ﴾^(٢)، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن أهل الكتاب هما طائفتان ساقستان على الإسلام، فلو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف فيؤدي ذلك إلى الخلف في خبره عز وجل، وذلك محال. على أن هذا الذي ورد في الآية لو كان حكاية عن قول المشركين لكان دليلاً أيضاً على أن المجوس ليسوا كتابيين، لأنه حكى القول عنهم ولم يعقبه بالإنكار عليهم وتذكيتهم.

وقد قال عليه السلام «وسنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب، غير ناكح نسائهم، ولا آكلى ذبائحهم»، وهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب. وحكمة التحريم هي أن التبادل الشامل في العقيدة بين المشركة وبين المسلم لا تحسن معه عشرة ولا يتحقق السكن والمودة اللذين هما من أهم مقاصد الزواج، كما أنه يخشى منه على النسل أن ينشأ على أخلاق أهل الشرك وعقائدهم. وقد بين الله تعالى علة التحريم بقوله: ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾.

123- (ب) حرمة الزواج من المرتدة:

تلحق بالمشاركة في حرمة الزواج منها، المرتددة على دين الإسلام، لأن الردة في معنى الشرك، فالمرتددة لا تقر على الملة التي انتقلت إليها ولو كان خروجها عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية، فحكمها أن تحبس حتى تتوب أو تموت.

(١) وقد خالفهم داود بناء على أنه كان لهم كتاب ورفع.

(٢) سورة الأنعام - الآيات 155 ، 156.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 23 يناير سنة 1950 في «لب صاحب العزة وكيل نيابة عابدين» «الإفتاء عن أمراة مسيحية أسلمت» بأن: «اطلعوا على كتاب عزتكم رقم 4573 وعلى الأوراق المرافقة له ونفيد أن هذه المرأة تعتبر مسلمة من وقت اعتناقها الدين الإسلامي الحنيف ومرتدة بعد إسلامها إذا كانت قد أقرت في عقد زواجها بالمسيحي الصادر في 1946/5/26 بأنها مسيحية وزواج المررتدة باطل فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحي لأنه عقد باطل كما أن زواجها بالمسلم باطل أيضاً إذا بقيت على رديتها فإن أقرت حين زواجها بالمسلم بأنها مسلمة عدت مسلمة بهذا الإقرار وكان زواجها به صحيحاً - وهذا حيث كان الحال كما جاء بالأوراق المنوه عنها آنفاً. والله تعالى أعلم».

كما أفتت بأن:

1- «إنه نص في الدر المختار في آخر باب نكاح الكافر جـ 2 ص 545 على أنه لا يصح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحداً من الناس مطلقاً وقال العلامة ابن عابدين في رد المحتار تعليقاً على قول الدر (مطلقاً) أي مسلماً أو كافراً أو مرتدًا وهو تأكيد لما فهم من النكارة في النفي أهـ. والذى يستفاد من النصوص الفقهية الأخرى أن الزوج بالمحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة إن كانت هذه الحرمة معروفة وقت العقد باطل وإن لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد لا باطل. والعقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول الحقيقى وجوب العدة وثبتوت النسب. وحينئذ فالذى نراه أن العقد الذى جرى بين هذين المتعاقدين بعد ارتداد هذه الزوجة عن الإسلام يعتبر فى نظر الشريعة الإسلامية عقداً باطلاً إن كانت الحرمة معروفة وقته ولا يترتب عليه أى آثار الزوجية الصحيحة أما إذا كانت الحرمة غير معروفة وقت العقد فيكون العقد فاسداً لا باطلاً ويترتب عليه وجوب العدة وثبتوت النسب. هذا ما ظهر لنا ومنه يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 7/10/1957)

- «إن المنصوص عليه شرعاً كما جاء في الدر المختار والمنتقى شرح ملتقى الأبحر وغيرها من المعتبرات في المذهب. أن المرتدة عن الإسلام لا يصح أن تتزوج أحداً من الناس مطلقاً والحبس حتى تائب وتعود إلى الإسلام فلو تزوجت المرتدة حال رديتها يعتبر زواجهما باطلاً شرعاً ويجب التفريق بينها وبين من تزوجته جبراً عندهما ولا يتربت على هذا الزواج أى آثار الزواج الصحيح شرعاً وهذا إذا كانت الحرمة بينهما معروفة لهما عند العقد وأما إذا كانت الحرمة غير معروفة عند العقد كان زواجهما بالمسيحي فاسداً لا باطلاً وبدخول زوجها المسيحي بها فإن هذا الزواج الفاسد يتربت عليه شرعاً وجوب مهرها على الزوج وثبوت نسب الولد الذي تحمل به من الدخول في هذا الزواج ووجوب العدة على الزوجة بعد التفريق بينها وحرمة المصاهرة ولا يتربت عليه غير ذلك من آثار الزواج الصحيح الشرعي فلا تجب به نفقة ولا طاعة ولا بتوارث الزوجان ولا يحل استمتاع أحدهما بالأخر مما سبق من النصوص يتضح أن زواج هذه المرأة بزوجها الرابع المسيحي وهو لا يعلم شيئاً عن حقيقتها. زواج فاسد شرعاً تترتب عليه الآثار السابقة ومنها عدم وجوب شيء من نفقة الزوجية لها عليه بسبب هذا الزواج وهي ما دامت مرتدة لا دين لها ولا يقبل منها شرعاً غير التوبة والعودة إلى دين الإسلام لأن المرتد لا دين له حتى يتوب ويرجع إلى الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1960/1/30)

وفي هذا قضت محكمة النقض بتاريخ 1975/12/24 في الطعن رقم 9

لسنة 44ق (أحوال شخصية) بأن:

«ولما كان من المقرر شرعاً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن زواج المسلمة بغير المسلم كتابياً كان أئم غير كتابي حرام باتفاق ولا ينعقد أصلاً، كما أن المرأة المسلمة إذا ارتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج، لما كان ذلك فإن معاشرة والدة الطاعنين لوالد المطعون عليه سواء قبل رديتها أو بعدها محرمة شرعاً لا تنتじ فراشاً ولا تثبت نسباً يتولد عنه أى حق في الميراث

....الخ».

ويعتبر اعتناق الديانة البهائية ردة عن الإسلام، ومن ثم يحرم الزواج من البهائية، ويكون عقد زواجه من المسلم وغيره باطلاً.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 25/3/1968 بأن:

«إن السيد - أ. س. ج. (موضوع السؤال) كان مسلماً من أبوين مسلمين وثبتت في شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم ثم اعتنق الدين البهائي أو نسب إليه اعتقاده كما يقول هو - ومن اعتنق الدين البهائي يكون مرتدًا عن الدين الإسلامي - وحكم المرتد شرعاً أنه يستتاب ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت فإن تاب فبها وإلا قتل شرعاً. وبما أن المذكور يريد التوبة والعودة إلى دينه الأصلي (الإسلام) وقد كان العمل جارياً قبل إلغاء المحاكم الشرعية على أن من خرج عن أحكام الدين الإسلامي ثم أراد التوبة يعمل له إشهاد توبة أمامها ويسجل في الدفاتر والمضابط الرسمية ولما ألغت المحاكم الشرعية أحيلت أعمال التوثيق بها إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، ولا مانع مطلقاً من إحالة الأوراق إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق لعمل إشهاد توبة للشخص المذكور أمامها. والله أعلم».

(أيضاً الفتوى الصادرة بتاريخ 8/12/1981 في الطلب رقم 329 لسنة

.⁽¹⁾(1980)

(1) وقد جاء بهذه الفتوى: «إن البهائية أو البالية طائفة منسوبة إلى رجل عربي - ميرزا على محمد - الملقب بالباب، وقد قام بالدعوة إلى عقيدته في عام 1260هـ - 1844م) ملنا أنه يستهدف إصلاح ما فسد من أحوال المسلمين

وتقويم ما اعوج من أمرهم، وقد جهر بدعوته بشيرازا في جنوب إيران، وتبعه بعض الناس، فأرسل فريقاً منهم إلى جهات مختلفة من إيران للإعلام بظهوره وبث مزاعمه التي منها أنه رسول من الله، ووضع كتاباً اسمه (البيان) ادعى أن ما فيه شريعة منزلة من السماء وزعم أن رسالته ناسخة لشريعة الإسلام، وابتدع لأتباعه أحكاماً خالفة بها أحكام الإسلام وقواعده، فجعل الصوم تسعة عشر يوماً وعين لهذه الأيام وقت الاعتدال الربيعي، بحيث يكون عيد الفطر هو يوم النیروز على الدوام، واحتسب يوم الصوم من

شروق الشمس إلى غروبها، وأورد في كتابه (البيان) في هذا الشأن عبارة: «أيام معدودات، وقد جعلنا النيروز عيدا لكم بعد إكمالها».

وقد دعى مؤسس هذه الديانة إلى مؤتمر عقد في بادية (بشت) في إيران عام 1264 - 1848 أفصح فيه عن خطوط هذه العقيدة وخيوطها، وأعلن خروجها وانفصالها عن الإسلام وشريعته، وقد قاوم العلماء في عصره هذه الدعوى وأبانتوا فسادها وأفتووا بكفره واعتقلا في شيراز ثم في أصفهان، وبعد فتن وحروب بين أ Shi'a و بين المسلمين عوقب بالإعدام صلبا عام 1265هـ. ثم قام خليفته - ميرزا حسين على - الذي لقب نفسه بهاء الله ووضع كتابا سماه الأقدس سار فيه على نسق كتاب البيان الذي ألفه زعيم هذه العقيدة ميرزا على محمد، ناقض فيه أصول الإسلام بل ناقض سائر الأديان، وأهدر كل ما جاء به الإسلام من عقيدة وشريعة فجعل الصلاة تسع ركعات في اليوم والليلة، وقبلة البهائيين = في صلاتهم التوجّه إلى الجهة التي يوجد فيها ميرزا حسين المسمى بهاء الله فقد قال لهم في كتابه هذا «إذا أردتم الصلاة فولوا وجوهكم شطري الأقدس» وأبطل الحج وأوحى بهدم بيت الله الحرام عند ظهور رجل مقترن شجاع من أتباعه.

وقال البهائي في مقالة الفلسفية من قبلهم. قالوا: بقدم العالم «علم بهاء أن الكون بلا مبدأ زمني، فهو صادر أبداً من العلة الأولى، وكان الخلق دائماً مع خالقه، وهو دائماً معهم» ومجمل القول في هذا المذهب - البهائية أو البابية - أنه مذهب مصنوع، مزيج من أخلاق الديانات البوذية والبرهمية الوثنية

والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام، ومن اعتقادات الباطنية.

والبهائيون لا يؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار، وقدروا بهذا القول الدهريين، ولقد ادعى زعيمهم الأول في تفسير له لسورة يوسف أنه أفضل من رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وفضل كتابه البيان على القرآن، وهم بهذا لا يعترضون بنبوة سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين، وبهذا ليسوا من المسلمين، لأن عامة المسلمين كخواصتهم يؤمنون بالقرآن كتابا من عند الله وبما جاء فيه من قول الله سبحانه ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

وقد ذكر العلامة لألوسي في تفسيره لهذه الآية أنه: قد ظهر في هذا العصر عصابة من غلاة الشيعة لقيوا أنفسهم بالبابية، لهم في هذا فصول يحكم بکفر معتقدها كل من انتظم في سلك ذوى القول. ثم قال لألوسي وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين مما نطق به الكتاب، وصدّع به السنة وأجمعـت عليه الأمة، فيکفر مدعى خلافه. ويقتل أن أصر.

وإذا كانت المرتددة متزوجة وقعت الفرقه بينها وبين زوجها وهذه الفرقه فسخ لا طلاق عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف المفتى برأيهما وفسخ النكاح هو رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن، فإذا عادت الزوجة إلى الإسلام، وجب تجديد عقد الزواج بينها وبين زوجها، لزوال العقد الأول وبطلانه بالردة⁽¹⁾. ويسرى هذا الحكم على ردة الزوج.

124- (ج) حل زواج الكتابيات:

يجوز للMuslim الزواج من الكتابية.

والأصل في ذلك قوله تعالى:

ومن هنا أجمع المسلمين على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين، ويصير بهذا مرتدًا عن دين الإسلام، والمرتد هو الذي ترك الإسلام إلى غيره من الأديان قال الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾ وأجمع أهل العلم بفقه الإسلام على وجوب قتل المرتد إذا أصر على رده عن الإسلام للحديث الشريف الذي رواه البخاري وأبو داود «من بدل دينه فاقتلوه» واتفق أهل العلم كذلك على أن المرتد عن الإسلام إن زوج لم يصح تزوجه ويقع عقده باطلًا سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة، لأنه لا يقر شرعاً على الزواج، وأن دمه مهر شرعاً إذا لم يتب ويعد إلى = الإسلام ويتبرأ من الدين الذي ارتدى إليه. لما كان ذلك وكان الشخص المسؤول عنه قد اعتنق البهائية ديناً كان بهذا مرتد عن دين الإسلام، فلا يحل للسائلة وهي مسلمة أن تتزوج منه. والعقد إن تم يكون باطلًا شرعاً، والمعاشرة الزوجية تكون زنا محurma في الإسلام. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَنَعَّمْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ صدق الله العظيم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف فتاوى شرعية وبحوث إسلامية - الجزء الثاني - ص 60 وما بعدها.

﴿ أَلَيْوَمْ أُحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ ۝ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ۝ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۝ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَاءَاتِيَّتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾⁽¹⁾.

والمراد بالمحسنات هنا العيفات، وليس العفة شرطاً في إباحة التزوج بالكتابيات، وإنما ذكرن بهذا الوصف حضا المسلمين على اختيار ما هو الأصلح منها.

وإنما أبىح التزوج بالكتابية أولاً: لما بينها وبين المسلم من الملاعنة باعترافها بالله وإيمانها بالرسل إجمالاً وباليوم الآخر، وما فيه من حساب فمثلها يؤمن على النفس والمال وثانياً: لإزالة الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام، وقد يكون ذلك حافزاً للكتابية على الدخول في دين الإسلام إذا أحسن زوجهما عشرتها على الدين الإسلامي.

والكتابية هي التي تؤمن ببني مرسل مقرة بكتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود - أو مسيحية ولو اعتقدت أن المسيح إله، أو يهودية ولو اعتقدت أن عزيراً إله⁽²⁾.

(1) سورة المائدة - الآية رقم 5.

(2) ولا تشمل (كلمة المشركيات) الواردة بالأية ﴿ وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ... الخ﴾ الكتابيات لأن الكتابيات وإن كن على الحقيقة مشركيات لكن هذا الاسم في متعارف الناس يطلق على المشركيات من غير أهل الكتاب. قال تعالى: ﴿ مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ ففصل بين الفريقين في الاسم.

غير أنه يكره التزوج بالكتابية إلا للضرورة، لأن المحبة الصادقة والتعاون الوثيق والأمن على دين الولد لا تتم إلا باتحاد الزوجين في الدين، وخاصة في هذا الزمن الذي قوى فيه سلطان النساء على الرجال، وأن يعول المسلم بماله مسلمة خير من أن يعول غيرها⁽¹⁾.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

1- «اطلعنا على هذا السؤال والجواب أنه يجوز للMuslim أن يتزوج بمسيحية ولو كانت له زوجة مسلمة إلا أن الأولى أن لا يقدم على ذلك إلا للضرورة منعاً لما يتعرض له الولد من التأثر بعبادات أمّه الدينيّة. ففي المبسوط للإمام السرخسي «و كذلك إن تزوج الكتابية على المسلمة أو المسلمة على الكتابية جاز» أ.هـ. وفي الهدایة ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى: (والمحصنات - أى العفاف - من الذين أتوا الكتاب) قال في الفتح (وال الأولى أن لا يفعل إلا للضرورة).

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله تعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 31/5/1948)

2- «يجوز في الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتابية مسيحية كانت أو موسوية متى كان الزوجان خاليين من موانع الزواج مكفارين وأجرياً عقد زواجهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر في مجلس العقد أمام شاهدين سامعين فاهمين أن ما أجرياه أمامهما هو عقد زواج، كان هذا العقد صحيحاً وترتب عليه آثاره ولا يشترط لصحته أن يكون الشهود فيه مسلمين، ومن ذلك يعلم بأنه يجوز للMuslim أن يتزوج من كتابية يهودية كانت أو نصرانية، هذا إذا

والكتابيات وإن دخلن تحت عموم اسم المشركيات، بحكم ظاهر اللفظ، ولكنهن خصنن عن العموم، بقوله تعالى: «وَالْخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»

(راجع الدكتور أحمد الحصري - ص 424).

(1) حاشية ابن عابدين - ج 3 ص 45.

كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم».«
(فتوى صادرة بتاريخ 1990/3/5)

وقفت محكمة النقض بتاريخ 1977/4/27 في الطعن رقم 19 لسنة

41ق (أحوال شخصية) بأن:

«عدم إسلام الزوجة الكتابية لا يعد مانعا شرعا أو قانونيا في معنى المادة 33 من لائحة المأذونين الصادر بها قرار وزير العدل في 1/4/1955 يحول دون زواج المسلم بها بما لا يضفي على ما أورده المأذون في وثيقة زواج المورث بزوجته من بيان يفيد خلوهما من الموانع الشرعية والقانونية حجية على إسلام الزوجة».

125-(د) بيانات وثيقة زواج المسلم بالكتابية:

ذكرنا سلفا أن توثيق زواج المسلم بالكتابية أصبح من اختصاص مكاتب التوثيق، وكانت وزارة العدل قد أعدت وثيقة خاصة بزواج المسلم بالكتابية دون ت فيها بثلاث لغات: العربية والإنجليزية والفرنسية، أهم الحقوق والواجبات التي يرتبها العقد على الطرفين، وأوجبت على الموثق قراءة هذه البيانات على الطرفين قبل العقد حتى يكونا على بينة من الأمر عند الإقدام على الزواج، وقد نص في هذه الوثيقة على ما يأتي:

- 1- أنه يجوز للزوج أن يتزوج بمثنى وثلاث ورابع في آن واحد رغم ما من معارضه الزوجة التي تكون في عصمه متى لم يكن هناك مانع شرعي.
- 2- وله أن يطلق زوجته متى شاء، قبل ذلك الزوجة أو لم تقبل، وله أن يمنعها عن الخروج من منزله إلا بإذنه، وله أن يطلبها إلى مسكنه الشرعي ويلزمها بطاعته جبرا على الوجه الشرعي⁽¹⁾.
- 3- طلاق الزوج لزوجته إن كان رجعوا فله الحق في مراجعته إليها بدون رضاها مادامت في عدته، أما إذا كان الطلاق بائنًا فليس له مراجعتها إلا

(1) وقد ألغي تنفيذ أحكام الطاعة بالقوة الجبرية كما سنرى في موضعه من الكتاب.

برضاها وبعقد ومهر جديدين، وإذا كان الطلاق ثلثا فلا تجوز له حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها أو يموت عنها.

4- إذا طلق الزوج زوجته فإن كان سمي لها مهرا وكان الطلاق قبل الدخول بها فلا تستحق إلا نصف المهر المسمى، وإن كان الطلاق من بعد الدخول بها تستحق مهرها بتمامه، فإذا كان عجل لها منه شيئا طالبته بباقيه وإن لم يكن سمي لها مهرا وطلقتها قبل الدخول بها فلا تستحق عليه سوى كسوة مبينة في الشرع، وإن كان الطلاق بعد الدخول تستحق على الزوج مهر مثلاً بحسب تقدير القاضي أو اتفاق الطرفين. وكذلك تستحق نفقة العدة إن كان الطلاق بعد الدخول ولا تستحقها إن كان قبله وتقدير قيمتها يكون بمعرفة القاضي أو تراضي الطرفين.

5- إذا كان للزوجة من زوجها أولاد يكونون تابعين في الدين لمذهب الزوج المسلم، فإذا طلقها بائنا يكون لها الحق في إرضاع أولادها بأجرة على والدهم، وكذلك حضانة أولادها تكون من حقها بالقيمة التي قررها القاضي الشرعاً أو ينفق عليها الطرفان وتكون مدة الحضانة سبع سنين للابن وتسعة سنين للبن للبنت ما لم ير القاضي خلاف ذلك لمانع⁽¹⁾.

6- أن اختلاف الدين مانع من موافع الإرث فلا يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات.

126- حرمة زواج المسلمة بغير المسلم:

لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء كان مشركا أو من أهل الكتاب لقوله تعالى⁽²⁾: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

(1) تعدل سن الحضانة بالقانون رقم 100 لسنة 1985، ثم بالقانون رقم 4 لسنة 2005.

(2) سورة المتحنة - آية 10.

إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ ^١ . وعلة التحرير أن المؤمنة إذا عاشرت الكافر كان له سلطان عليها وقد يتعرض لها بما يؤذيها أو يخضعها لسلطانه حتى تألف دينه وينشرح صدرها له فترتد عن دينها.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

1- «وسائل: مسلمة خالية من الأزواج. وقد تزوجت بغير مسلم بعقد فهل يكون هذا الزواج صحيحاً أو يكون باطلاً؟ ولا يترتب عليه أحكام الزواج الشرعية. أجاب:

نعم يكون هذا النكاح باطلاً ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 26 من ذى القعدة سنة 1327هـ)

(أيضاً الفتوى الصادرة بتاريخ 19/11/1928م – والفتوى الصادرة

بتاريخ 26/6/1957م في الطلب رقم 1663 لسنة 1957)

2- «إن زواج المسلمة من مسيحي باطل شرعاً ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح لأن هذه المرأة تعتبر مسلمة من تاريخ اعتناقها الدين الإسلامي الحنيف.

وتعتبر مرتدة إذا كانت قد أقرت في عقد زواجها بالمسيحي الصادر سنة 1971م بأنها مسيحية. وزواج المرتدة باطل أيضاً.

وعلى ذلك فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحي لأن عقد باطل سواء أكانت مرتدة أم مسلمة. وبما أن السائلة تقول في طلبها أنها مسلمة إلى الآن وأنها كانت تجهل أحكام الإسلام وأنها عرضت الإسلام على زوجها المسيحي فأبى. فإن زواجها هذا يقع باطلاً ولا يترتب على هذا الزواج شيء من أحكام النكاح الصحيح ويجب التفريق بينهما شرعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 15/4/1983م في الطلب رقم 86 لسنة 1983)

(1) معنى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن، هل خرجن حباً في الله ورسوله وحرصاً على الإسلام؟... فإن كان ذلك قبل ذلك منهن.

127- إسلام الزوجين أو أحدهما:

إذا أسلم الزوجان المشركان أو الكتابيان، وكان زواجهما صحيحاً في حكم الإسلام، أقرأ على نكاحهما، لأنه لا يوجد ما يبرر التفرقة بينهما⁽¹⁾.

أما إذا كان الزواج غير صحيح منذ إنشائه، ولم يكن فيه اعتداء على حق مسلم، ولكن وقت الإسلام كانا بحال يجوز إنشاء عقد الزواج فيها، كما إذا تزوجا بغير شهود أو في عدة غير مسلم - على الخلاف في ذلك - فإنهم يقران على نكاحهما، لأن الفساد لخلف شرط للابتداء وليس شرطاً للبقاء ولأنهما يستطيعان إنشاء عقد الزواج في الحال فيكون من العبث الفسخ ثم الإنشاء⁽²⁾.

وإذا كانا وقت إسلامهما بحيث لا يمكنهما إنشاء عقد الزواج بأن وجد مانع من ذلك، كأن تكون الزوجة من محارم الزوج نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً، أو كانت مطلقة ثالثاً فتزوجها قبل أن تتزوج غيره ويدخل بها، كان زواجهما باطلاً واستمر سبب بطلانه، وتعين التفرقة بينهما دون حاجة إلى قضاء.

وإذا أسلمت الزوجة وحدها، وكان في الإمكان استئناف الحياة الزوجية بحكم العقد السابق، عرض الإسلام على الزوج كتابياً أو مشركاً، فإن أسلم بقى الزواج، وإلا فرق القاضي بينهما، فالزواج لا يفسخ بإسلام المرأة إلا بقضاء القاضي.

وهذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد، وفسخ عند أبي يوسف⁽³⁾.

أما إذا أسلم الزوجة وحدها، وكان في الإمكان استئناف الحياة الزوجية بحكم العقد السابق، وكانت الزوجة كتابية بقى الزوج لأنه يجوز للمسلم الزواج من

(1) محمد أبو زهرة ص 214 - الدكتور أحمد الحصري ص 411.

(2) محمد أبو زهرة - ص 314.

(3) الفرقة بين الزوجين سنة 1968 - الأستاذ على حسب الله - ص 172 وما بعدها.

وقد ذهب إلى أن المادة 5 من القانون رقم 25 لسنة 1929 تقضى بعمومها أن يكون التفريق هنا طلاقاً رجعياً، لأنه ليس من المستحبات فيها، وهذه غفلة من واضع القانون، إذ ليس من المعقول أن يمكن الزوج الذي أبى الإسلام من مراجعة امرأته التي أسلمت، وفرق بينها وبينه.

كتابية، وأن كانت مشركة عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت أو اعتنقت دينا سماويا كالنصرانية أو اليهودية بقى الزواج، وإلا فرق القاضي بينهما، والتفرقة بسبب إلائهما فسخ باتفاق.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

1- «إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضي بينه وبين زوجته التي أسلمت بقى الزواج ولا يحتاج إلى تجديد عقده لا أمام المأذون ولا أمام المحكمة..الخ».

(فتوى صادرة بتاريخ 1945/7/13)

2- «المنصوص عليه في مذهب الحنفية أنه إذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا في دار الإسلام عرض عليه الإسلام من القاضي فإن اسلم فهي امرأته وإن أبي فرق بينهما. أما إذا كانا في غير دار الإسلام وأسلمت الزوجة وزوجها غير مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيس ثلات حيض إن كانت من تحضن. وإن بعد مضي ثلاثة أشهر. ثم تبين من زوجها إن لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة. قال صاحب الهدایة: وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبي فرق القاضي بينهما. لأن المقاصد قد فاتت فلابد من سبب تبني على الفرقة. والإسلام طاعة فلا يصح سببا فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء. ثم قال وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيس ثلات حيض ثم تبين من زوجها. وهذا لأن الإسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الإسلام متذر لقصور الولاية ولابد من الفرقة دفعا للفساد. فاقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقام السبب. ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخل بها. وقال صاحب الفتح. تعليقا على قول صاحب الهدایة حتى تحيس ثلات حيض إن كانت من تحضن. وإن ثلاثة أشهر فإن أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما. وإن لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة. وقال صاحب تبيين الحقائق: ولو أسلم أحدهما في دار الحرب لم تبين حتى تحيس ثلات. فإذا حاضت ثلاثا بانت. قال: وكذلك الحكم إذا خرج أحدهما إلى دار الإسلام بعد إسلام

أحدهما في دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلات حيض لعدم ولادة القاضى على من بقى في دار الحرب. فما لم يجتمعوا في دار الإسلام لا يعرض على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر. ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلزمها العدة عند الصاحبين ولا تلزمها عند أبي حنيفة. وبما أن هذه المرأة قد أسلمت في النمسا بتاريخ 15/11/1965 وزوجها يهودي مقيم بالنمسا فلا تقع الفرقة بينهما إلا بعد مضي ثلات حيض إن كانت من تحضن أو مضي ثلاثة أشهر إن كانت من غير ذوات الحيض من تاريخ إسلامها من غير حاجة إلى عرض الإسلام أو إلى حكم القاضي. ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمهما قبل أن تتزوج من آخر عدة عد الصاحبين ولا يلزمها عند أبي حنيفة. فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الأول التي تقع بعدها الفرقة عنده وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندهما. هذا ولا يحل لها أن تتمكن زوجها اليهودي من أن يعاشرها معاشرة الأزواج من وقت إسلامها شرعاً. كما أن خروجهما إلى الجمهورية العربية المتحدة أو أي بلد إسلامي لا يغير الحكم بالنسبة لعدم وقوع الفرقة حتى تحيض ثلات حيض من غير عرض الإسلام على الزوج لعدم ولادة القاضى على من بقى في غير دار الإسلام كما سبق بيانه. ويحل لها الزواج بعد مضي الحيض المذكورة سواء بقيت في النمسا أو خرجمت وحدها إلى أي بلد إسلامي.. ومما ذكر يعلم الجواب بما جاء بالسؤال.
ووالله تعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 15/5/1966)

2- «نفيت: أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أياً كانت ديناته وهذا ثابت بقول الله تعالى في سورة المتحنة في الآية رقم 10 «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ شَرِكُونَ هُنَّ» وبالأخبار الصحيحة التي استفاضت عن أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقد نقل عنهم أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجه إذا أسلمت وبقى هو على دينه وقد فعل هذا عمر بن الخطاب وانعقد الإجماع على ذلك فكان حجة دائمة مفسر ، للأية الكريمة المتقدمة التي فيها قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ تَحْلُونَ هُنَّ﴾ وبناء على هذا اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ويقع العقد باطلًا، وأنه إذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الإسلام يفرق بينهما. وإذا كان ذلك فماذا يجب توافره ليعتبر الشخص غير المسلم مسلما؟ الأمر الذي لا مراء فيه والجوهرى فى هذا المقام هو نطق غير المسلم بكلمة التوحيد (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) وأن يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام مع الإقرار بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله إذا كان الشخص مسيحيا وأن يظهر منه الإذعان لكل ما جاء في القرآن الكريم وكل ما يثبت من الدين بالضرورة ومقتضى هذا أنه لا ينظر في الحكم على الشخص بالإسلام إلا بالظاهر فإذا شهد الشخص بشهادته الإسلام فهو مسلم بشرط ألا يظهر منه في عامة أحواله ما ينافي الإسلام إذ أن مجرد النطق بالشهادتين لا يثبت به الإسلام إذا كان ثمة ما ينافي معناهما أو ما يدل على أنه ما يزال على دينه القديم ولا حاجة متى ظهر إسلام الشخص إلى الإشهاد الرسمي والتوثيق، لأن هذه وسيلة إثبات وإعلام فقط ويجوز إثبات اعتناق الإسلام بكافة طرق الإثبات الشرعية. وفي معنى ما تقدم من ضرورة أن يظهر على الشخص أمارات الإسلام وإلا يعمل ما ينافي ما جاء في حاشية العقاد العضدية «لما كان التصديق أمرا مبطنا اعتبر معه ما يدل عليه وهو التصديق اللسانى أى الإقرار. لأن التلفظ بالشهادة في الشرع قائم مقامه ما لم يظهر خلافه قوله أو عملا. وما جاء في شرح العقاد النفسية للنقازانى (لو فرضنا أن أحدا صدق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأقر به وعمل به ومع ذلك شد الزنار.. «فى القاموس أن الزنار ما يشد على وسط بعض النصارى والمجوس» بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك

علامة التكذيب والإنكار». وعلى هذا فإن من اتّخذ الدين وسيلة لإشعاع شهوة فقط دون أن تظهر منه أو عليه أية أمارات للمسلمين لا يعتبر مسلماً فما بال من لا تزال أوراقه ومظاهره الدينية شاهده على استمساكه بال المسيحية فوق ما قام به من تزوير في اسم هذه السيدة المسلمة التي أغواها وأضلها حتى نسبها في أوراقها إلى غير دين الإسلام؟ ثم أن هذه السيدة في حال ثبوت أن ما تم من تغيير اسمها إلى ليلي أنيس بولس وديانتها إلى المسيحية كان بطلبها وإرادتها تعتبر به مرتدة عن دين الإسلام والمسلمة المرتدّة حكمها الشرعي أن تستتاب وتتصحّ وتنزال شبّهتها الدينية بواسطة أحد علماء المسلمين الفاهمين للعقيدة وأحكام الشريعة فإن لم تتب وتقلّع عن رديتها وتعود للإسلام تُحبس حتّى التوبة أو الموت. وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية في العقيدة لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل، وردة المسلمة مخالف للنظام العام في الدولة التي تأمر القوانين بالتزامه فقد نص في المادة الثانية من الباب الأول من الدستور على أن: «دين الدولة الإسلام وأن لغتها الرسمية هي اللغة العربية وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع» وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام وأن خروج المسلم أو المسلمة عن هذا الدين يعتبر خروجاً على النظام العام للدولة الأمر الذي يستتبع المسائلة التأديبية على هذا الجرم الذي ارتكبته هذه السيدة مادامت المسائلة الجنائية عن الردة متعدزة.

وخلاصة ما تقدم:

أولاً: أن معاشرة الطبيب المسيحي المشكو للمرأة المسلمة منذ عام 1969 زنا إلا إذا أثبتت أنه أسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعاً بعد الإسلام ولا يهم إن كان العقد عرفياً غير موثق أو موافقاً.

ثانياً: الطفل المولود بينهما إن كان في ظل عقد شرعاً بعد الإسلام فهو ثابت النسب من أبيه ويكون مسلماً تبعاً لأبويه المسلمين، وإذا لم يثبت إسلام هذا الطبيب ومعاشرة الزوجية في ظل عقد صحيح بعد الإسلام فإن هذا الطفل ينسب لأمه ولا يثبت نسبه لهذا الرجل لأنّه ثمرة سفاح لا نكاح شرعاً ويثبت

النسب لهذه المرأة باعتبارها حالة ولادة طبيعية كأى لقيط حملت به أمه من الزنا وثبتت ولادتها إياه.

ثالثاً: أن المرأة المسلمة لا يقبل منها شرعا الردة عن الإسلام و تستتاب وتحبس حتى ترجع عن ردتها أو تموت، ومثل هذه إذا ثبتت ردتها أنصح بإذلال أقصى عقاب تأديبى عليها مع العودة بها فى أوراقها إلى الإسلام واتخاذ كافة ما تخوله القوانين من عقوبات ضدها وضد من أغراها وأضلها بعقد زواج باطل شرعا.

رابعاً: عقد الزواج إن كان قد تم وهذا الطبيب على مسيحيته باطل لا أثر له ولا يرتب حل المعاشرة في نطاق أحكام الإسلام حسبما تقدم بيان سنته، ثم إذا كان العقد العرفي مكتوبا وفيه نطقه بالشهادتين وبحضور شاهدين مسلمين وتم صيغته بإيجاب وقبول شرعيين فإنه يكون به مسلما ولكنه يعتبر مرتدًا عن الإسلام بما أعقب هذا من الإجراءات التي اتخذها من تغيير اسمه وديانته ومظهره الذي يدل على انتئائه للمسيحية كل هذا إذا قام الدليل على تمام العقد وهو مسلم بالمعيار سالف البيان. وبعد فإنه إذا قصرت أحكام القوانين العقابية القائمة عن حماية عقيدة بناتها المسلمات من المغريات والمضلات فإننا يجب أن نوجه العناية لهؤلاء المضللين المستغلين لسلطان الوظيفة أو المال وأن ندخل الدين واحترامه ضمن واجبات الموظف يساعل عن الخروج عليه وظيفيا باعتبار أن الدين من قوام شخصية الإنسان في نطاق النظام العام للدولة ومنه أن دينها الإسلام».

(فتوى صادرة بتاريخ 30/7/1979)

ويراعى أنه يكفى لاعتبار الشخص مسلما أن ينطق بالشهادة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. ولا يجوز لقاضى الدعوى التطرق إلى بحث جديتها أو بواطنها ودوافعها، كما لا يلزم إشهار هذه الشهادة.

وفي هذا قضت محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - بـأن :

1- «الاعتقاد الدينى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسألة نفسانية وهو من الأمور التي تبنى الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان والى

لا يسُوغ لقاضي الدعوى التطرق إلى بحث جديتها أو بواعثها ودوافعها. ولما كان والد المتوفاة قد أقر بأنه مسلم ونطق بالشهادتين بين يدي القضاء، فإنه لا يجوز التعرض لحقيقة إسلامه وصحة إيمانه».

(طعن رقم 44 لسنة 40 ق - جلسة 29 يناير سنة 1975).

-2 «المقرر شرعاً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الاعتقاد الديني من الأمور التي بنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان، والتي لا يجوز البحث في جديتها ولا في بواعثها ودواعيها، وأن نطق الشخص بالشهادتين كافٍ اعتباره مسلماً».

(طعن رقم 51 لسنة 52 ق - جلسة 14/6/1983).

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 13/7/1945 بأن:

«.... إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضى بينه وبين زوجته التى أسلمت بقى الزواج ولا يحتاج إلى تجديد عقده لا أمام المأذون ولا أمام المحكمة... الخ».

128- الزواج من حبلى الزنا:

إذا كانت المرأة حبلى من الزنا فإنه يتبع التفرقة في جواز العقد عليها والدخول بها بين فرضين:

الأول: أن يكون الحمل ممن يريد العقد عليها، ففي هذا الفرض اتفق فقهاء الحنفية على جواز عقده، ووطئه لها.

الثاني: أن يكون الحمل من غيره، وفي هذا الفرض اختلف فقهاء الحنفية.
فذهب أبو حنيفة - في رواية - ومحمد إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة، ولكن لا توطأ حتى تضع.

وذهب أبو يوسف - ورواية عن أبي حنيفة - أنه لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لثلا يكون الزواج قد سقى ماؤه زرع غيره وقد نهى رسول الله عليه السلام (أن توطأ المسببة الحامل حتى تضع)، مع أن حملها مملوك له.
والرأي الأول هو الراجح في المذهب⁽¹⁾.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1955/4/5 بأن:

«... عن الثاني: أما العقد على من حملت سفاحا قبل الوضع، فإن كان من حملت منه جاز العقد وحل له وطؤها ودعويه باتفاق أئمة مذهب أبي حنيفة، وإن كان من غيره جاز العقد على المفتى به في هذا المذهب وحرم على الزوج وطؤها ودعويه حتى تضع حملها للحديث المذكور.

عن الثالث: أما المأذون فإنه متى ثبت لديه من تحرياته الخاصة أن الحمل ليس من زواج شرعي - فإنه يجوز له إجراء العقد من تقاء نفسه دون استصدار أمر من القاضي الشرعي ولا تبعة عليه في ذلك لأنه لم يخالف القواعد الشرعية كما ذكر - ونرى أن من الأوفق أن يشير في إشهاد الزواج أنها بكر حكما. وبهذا علم الجواب عن هذه الأسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم».

(أيضاً الفتوى الصادرة بتاريخ 1929/8/19)

(راجع نقض 1991/1/15 طعن رقم 114 لسنة 58)

«أحوال شخصية» منشور ببند 59

(1) سيد سابق - ص 232 - صلاح الدين زغو - ص 44.